بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ٤ جنيهات

العـــدد	الصادر فى ٢٨ ربيع الأول سنة ١٤٤٠ هـ الموافق (٦ ديسمبر سنة ٢٠١٨ م)	السـنة الحادية والستون
٤٩		

محتويات العدد :

قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم الصفحة

قرار رقم ١٠٤ لسنة ٢٠١٧ بشأن الموافقة على اتفاقية التعاون القانونى والقضائى فى المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والجزائية (الجنائية) ونقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية بين حكومتى جمهورية مصر العربية ودولة الكويت، الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠١٧/١/٣ ... ٤

قرارات رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم ٢١٨٠ لسنة ٢٠١٨ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ١٥٠٠م٢ زمام ناحية عرابة أبو دهب بمركز سوهاج بمحافظة سوهاج ، بالمجان ، لإقامة مدرسة تعليم أساسى عليها ٤٢

قرار رقم ٢١٨١ لسنة ٢٠١٨ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢٩٢٥م٢ بناحية قرية أبو بكر الصديق - مركز جهينة - محافظة سوهاج ، بالمجان ، لإقامة مدرسة نور الإسلام للتعليم الأساسى عليها ٤٤

قرار رقم ٢١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢٣٣,٣٥م٢ بناحية شارع صلاح سالم - مركز المنشأة - محافظة سوهاج ، بالمجان ، لتوسعة مسجد الرحمن (الغندقلى) ٤٦

قرار رقم ٢١٨٣ لسنة ٢٠١٨ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٣٥٥م٢ الواقعة بمدينة مغاغة - محافظة المنيا ، بالمجان ، لإقامة مقر للنيابة الإدارية عليها ٤٨

قرار رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠١٨ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٥٩٧٠,٢م٢ بقرية الشيخ مسعود - مركز العدوة - محافظة المنيا ، بالمجان ، لإقامة توسعة لمدرسة النصر (٦) الابتدائية عليها ٥٠

قرار رقم ٢١٨٥ لسنة ٢٠١٨ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٨٠م٢ بقرية دمشاو هاشم التابعة للوحدة المحلية لقرية صفط الخمار - مركز المنيا - محافظة المنيا ، بالإيجار الاسمى ، لإقامة مكتب بريد عليها ٥٢

قرار رقم ٢١٨٦ لسنة ٢٠١٨ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٣٠٠م٢ بقرية كوم أبو خلاد التابعة للوحدة المحلية لقرية دنديل - مركز ناصر - محافظة بنى سويف ، بالمجان ، لإقامة مسجد عليها ٥٤

رقم الصفحة

قرار رقم ٢١٨٧ لسنة ٢٠١٨ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٦٠٠م٢ الكائنة بحوض داير الناحية بقرية خزام - مركز ومدينة قوص - محافظة قنا ، بالمجان ، لصالح جمعية المحافظة على القرآن الكريم بخزام ، والمقام عليها مقر للجمعية وحضانة أطفال ... ٥٦

قرار رقم ٢١٨٨ لسنة ٢٠١٨ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢١٠٠م٢ بزمام الدبابية - مركز بركة السبع بمحافظة المنوفية ، بالمجان ، لإقامة مدرسة عليها ٥٨

قرار رقم ٢١٨٩ لسنة ٢٠١٨ باستبدال نص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٤٥٩ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه بنصٍ آخر ٦٠

قرار رقم ٢١٩٠ لسنة ٢٠١٨ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ١٤٤٥,٢٥م٢ بناحية عمارات جبل الزلط بالبيارة التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة كوم امبو بمحافظة أسوان ، بالمجان ، لإقامة مدرسة تعليم أساسى عليها ٦٢

قرار رقم ٢١٩١ لسنة ٢٠١٨ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢٠م × ٣٠م بقرية المريح - مركز بئر العبد - محافظة شمال سيناء ، بالمجان ، لإقامة خزان المياه الجديد عليها ... ٦٤

قرار رقم ٢١٩٢ لسنة ٢٠١٨ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٦١٧م٢ بناحية منطقة أبو بكر الصديق - مدينة سيوة - محافظة مطروح ، بالمجان، لإقامة محطة الرفع الفرعية للصرف الصحى رقم (١٦) عليها ٦٦

قرار رقم ٢١٩٣ لسنة ٢٠١٨ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢٥٠م٢ بالقطعة رقم (٤) ضمن متخللات مساكن الشناوى بحى شرق المنصورة - محافظة الدقهلية ، بالإيجار الاسمى ، لإقامة مبنى للمديرية المالية عليها ٦٨

قرار رقم ٢١٩٤ لسنة ٢٠١٨ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٦٦٠م٢ بناحية الغوابين - مركز فارسكور - محافظة دمياط ، بالمجان ، لإقامة محطة رفع صرف صحى عليها ٧٠

قرار رقم ٢١٩٥ لسنة ٢٠١٨ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٦٤٠٠م٢ بناحية سبرباى - مركز ومدينة طنطا - محافظة الغربية ، بالمجان ، لإقامة مركز للأورام عليها ... ٧٢

قرار رقم ٢١٩٦ لسنة ٢٠١٨ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ١٢ قيراطًا زمام قرية بيهمو بمركز سنورس بمحافظة الفيوم ، بالمجان ، لإقامة مركز طبى شامل عليها ... ٧٤

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٤ لسنة ٢٠١٧

بشأن الموافقة على اتفاقية التعاون القانونى والقضائى فى المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والجزائية (الجنائية) ونقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية بين حكومتى جمهورية مصر العربية ودولة الكويت، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٧/١/٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(مـادة وحيدة)

وُوفق على اتفاقية التعاون القانونى والقضائى فى المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والجزائية (الجنائية) ونقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية بين حكومتى جمهورية مصر العربية ودولة الكويت، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٧/١/٣ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٤٣٨هـ

(الموافق ٢٦ فبراير سنة ٢٠١٧م) .

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٦ شعبان سنة ١٤٣٨ هـ (الموافق ٣ مايو سنة ٢٠١٧ م) .

اتفـاقية

التعاون القانونى والقضائى

فى المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والجزائية

(الجنائية) ونقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية

بين

حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة دولة الكويت

اتفاقية

التعاون القانونى والقضائى فى المواد المدنية

والتجارية والأحوال الشخصية والجزائية (الجنائية)

ونقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية

بين

جمهورية مصر العربية ودولة الكويت

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة دولة الكويت المشار إليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين :

انطلاقًا من العلاقات الأخوية التى تجمع بين الشعبين، ورغبة منهما فى توثيق عرى التعاون بينهما ، فى المجالين القانونى والقضائى.

وحرصًا على مصالحهما المشتركة قررتا عقد اتفاقية بينهما للتعاون القانونى والقضائى فى المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والجزائية (الجنائية) ونقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية وذلك وفقًا للأحكام الآتية :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة (١)

تبادل المعلومات

تتبادل وزارتا العدل فى الطرفين المتعاقدين وبصفة منتظمة، المطبوعات والنشرات والبحوث القضائية والقانونية والتشريعات المعمول بها ، كما تبادل المعلومات المتعلقة بالتنظيم القضائى، وتعملان على إتخاذ الإجراءات الرامية إلى التنسيق بين النصوص التشريعية والأنظمة القضائية فى كل من الطرفين المتعاقدين حسبما تقتضيه الظروف الخاصة بكل منهما .

ويحدد الطرفان بالاتفاق فيما بينهما البرامج التنفيذية للتعاون فى مجالات الإعداد والتأهيل والتكوين القانونى والقضائى، وتبادل الخبرات القانونية والقضائية، والاستفادة من الإمكانيات المتوفرة لدى كل منهما .

المادة (٢)

تشجيع الزيارات والندوات

يشجع الطرفان المتعاقدان عقد المؤتمرات والندوات والحلقات فى المجالات المتعلقة بالقضاء والعدالة، وزيارة الوفود القضائية وتبادل خبرات رجال القضاء بقصد متابعة التطور التشريعى والقضائى فى كل منهما وتبادل الرأى حول المعوقات التى تعترض الطرفين المتعاقدين فى هذا المجال، كما يشجعان تنظيم زيارات تدريبية للعاملين فى المجال القضائى فى كل منهما .

يعمل الطرفان على التشاور وتبادل المعلومات وتنسيق الجهود فى المؤتمرات القانونية والقضائية والإقليمية والدولية اللاتى يشاركان فيها .

المادة (٣)

كفالة حق التقاضى

يتمتع مواطنو كل من الطرفين المتعاقدين فى إقليم الطرف الآخر فيما يتعلق بحقوقهم الشخصية والمالية بذات الحماية القضائية المكفولة لمواطنى أى منهما .

يكفل لمواطنى أى من الطرفين المتعاقدين حق اللجوء إلى المحاكم أو السلطات المختصة الأخرى لدى الطرف الآخر بنفس الشروط المقررة لمواطنى هذا الطرف .

وتطبق أحكام الفقرتين السابقتين من هذه المادة على الأشخاص الاعتبارية المنشأة فى إقليم أحد الطرفين وفقا لقوانينه، والذى يوجد فيه مركزها الرئيسى، على أن يكون موضوع التقاضى غير مخالف لمبادئ النظام العام أو الآداب العامة فى الطرف الذى يتم التقاضى فيه .

المـادة (٤)

المساعدة القضائية

يتمتع مواطنو كل من الطرفين المتعاقدين داخل إقليم الطرف الآخر بالحق فى الحصول على المساعدة القضائية أسوة بمواطنى الدولة أنفسهم بشرط إتباع أحكام قانون الطرف المطلوب منه المساعدة، وتقدم طلبات المساعدة القضائية مرفقًا بها المستندات المؤيدة لها مباشرة إلى الجهة المختصة للبت فيها. وذلك عن طريق السلطة المركزية فى كل من الطرفين المتعاقدين أو بالطريق الدبلوماسى أو القنصلى .. إو إذا كان الطالب يقيم على أرض دولة ثالثة وللجهة المقدم لها الطلب أن تطلب أية بيانات أو مستندات تكميلية لاستيفاء شروط الطلب .

المـادة (٥)

لا تتقاضى الجهة المختصة أية رسوم أو مصاريف عن إرسال طلبات المساعدة القضائية أو تلقيها أو البت فيها ، ويتم التحقق والفصل فى هذه الطلبات على وجه السرعة .

المـادة (٦)

تبادل صحف الحالة الجنائية

يتبادل الطرفان المتعاقدان بيانات عن الأحكام الصادرة من محاكم كل منهما ضد مواطنى الطرف الآخر. والأشخاص المولودين أو المقيمين فى بلدهما والمقيدين فى صحف الحالة الجنائية طبقًا للتشريع الداخلى المعمول به فى كل طرف .

وفى حالة توجيه اتهام من السلطات القضائية أو غيرها من سلطات التحقيق والادعاء فى أى من الطرفين المتعاقدين يجوز له أن يحصل مباشرة من السلطات المختصة على صحيفة الحالة الجنائية الخاصة بالشخص الموجه إليه الاتهام .

وفى غير حالة الاتهام يجوز للسلطات القضائية والإدارية فى بلد أى من الطرفين المتعاقدين الحصول من السلطات المختصة على صحيفة الحالة الجنائية الموجودة لدى الطرف الآخر وذلك فى الأحوال وبالحدود المنصوص عليها فى تشريعها الداخلى .

المادة (٧)

يتعهد الطرفان المتعاقدان بالتعاون القضائى المتبادل بين الجهات القضائية لدى كل منهما فى المواد المدنية والتجارية والجزائية (الجنائية) والأحوال الشخصية ونقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية ويشمل التعاون إجراءات التقاضى أمام المحاكم وفقًا للأحكام الواردة فى هذه الاتفاقية .

المادة (٨)

السلطة المركزية

اتفق الطرفان المتعاقدان على قيام كل من وزارة العدل "قطاع التعاون الدولى" بجمهورية مصر العربية ووزارة العدل "إدارة العلاقات الدولية" بدولة الكويت بأعمال السلطة المركزية التى تختص فى كل من الطرفين المتعاقدين بتنفيذ وتطبيق أحكام هذه الاتفاقية .

الباب الثانى

إعلان الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية وتبليغها

في المواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية والمواد الجزائية (الجنائية)

المادة (٩)

ترسل الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية فى المواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية والمواد الجزائية (الجنائية) المطلوب إعلانها أو تبليغها إلى أشخاص مقيمين فى إحدى الطرفين المتعاقدين عن طريق السلطة المركزية المحددة فى المادة السابقة .

وترسل صورة من إعلان صحف افتتاح الدعاوى المرفوعة ضد أشخاص اعتبارية إلى وزارة العدل فى الطرف الذى يقام فيه الدعاوى .

و لا تمنع أحكام هذه المادة الطرفين المتعاقدين من أن يعملا على إعلان الوثائق والأوراق المشار إليها فى هذه المادة أو تبليغها مباشرة إلى مواطنيها عن طريق رجال السلك الدبلوماسى أو القنصلى التابعين لهما .

وفى حالة الخلاف يحدد قانون الطرف المطلوب تسليم الوثائق والأوراق فيه جنسية المرسل إليه .

المادة (١٠)

بيانات ومرفقات طلب الإعلان أو التبليغ

يتضمن طلب إعلان الوثائق والأوراق أو تبليغها البيانات الآتية :

(أ) تحديد الجهة الطالبة .

(ب) البيانات المتعلقة بالشخص المطلوب إعلانه أو تبليغه وخاصة أسمه ولقبه وعنوانه وجنسيته ومهنته ومحل إقامته ومحل عمله وتاريخ ميلاده، وفيما يتعلق بالأشخاص الاعتبارية يكتفى بالأسماء والعناوين فقط .

(جـ) أسماء وألقاب الممثلين القانونيين للأشخاص المعنيين، إن وجدوا .

(د) طبيعة الإعلان أو التبليغ مع بيان كافة المعلومات اللازمة لتنفيذه .

(هـ) فى شأن المواد الجزائية (الجنائية) الوصف القانونى للفعل الجنائى وبياناته.

المادة (١١)

حالة رفض تنفيذ طلب الإعلان أو التبليغ

لا يجوز رفض تنفيذ طلب الإعلان أو التبليغ وفقًا لأحكام هذه الإتفاقية إلا إذا رأى الطرف المطلوب منه أن تنفيذه من شأنه المساس بسيادته أو بأمنه أو بنظامه العام.

وفى حالة رفض التنفيذ، تقوم الجهة المطلوب منها بإخطار الجهة الطالبة فورا ببيان أسباب الرفض .

المـادة (١٢)

طرق الإعلان أو التبليغ

تقوم الجهة المختصة بالطرف المتعاقد المطلوب منـــه بإعـــلان الوثائق والأوراق أو تبليغها وفقا للأحكام المنصوص عليها فى قوانين، ويجوز دائمًا تسليمها إلى المرسل إليه إذا قبلها باختياره .

ويجوز إتمام الإعـلان أو التبليغ وفقا لطريقة خاصـة يحـددها الطرف الطالب بشرط ألا تتعارض مع قوانين الطرف المطلوب منه.

المـادة (١٣)

طرق تسليم الوثائق والأوراق

تقتصر مهمة الجهة المختصة فى الطرف المتعاقد المطلوب منه تسليم الوثائق والأوراق على تسليمها إلى المرسل إليه .

ويتم إثبات التسليم، إما بتوقيع المرسل إليه على صورة الوثيقة أو الورقة بتاريخ الاستلام وإما بشهادة تعدها الجهة المختصة يوضح بها كيفية تنفيذ الطلب وتاريخ التنفيذ والشخص الذى سلمت إليه ويوضح فيها عند الاقتضاء السبب الذي حال دون التنفيذ. وترسل صور الوثائق أو الأوراق الموقع عليها من المرسل إليه أو الشهادة المثبتة للتسليم للطرف الطالب مباشرة .

المـادة (١٤)

الرسوم والمصروفات

لا يترتب على إعلان أو إبلاغ الوثائق والأوراق القضائية للطرف المتعاقد المطلوب منه الإعلان أو التبليغ الحق فى اقتضاء أية رسوم أو مصروفات .

البـاب الثـالث

الإنابات القضائية

مجالات الإنابات القضائية

المـادة (١٥)

لكل طرف متعاقد أن يطلب من الطرف الآخر أن يقوم فى إقليمه نيابة عنه بأى إجراء قضائى متعلق بدعوى قائمة وبصفة خاصة الاستجواب وسماع شهادة الشهود وتلقى تقارير الخبراء ومناقشتهم وإجراء المعاينة وطلب تحليف اليمين .

المادة (١٦)

ترسل طلبات الإنابة القضائية فى المواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية والمواد الجزائية (الجنائية) مباشرةً من وزارة العدل فى الطرف الطالب إلى وزارة العدل فى الطرف المطلوب منه .

ويجوز لكل من الطرفين المتعاقدين سماع أقوال مواطنيهم برضائهم وذلك عن طريق الممثلين الدبلوماسيين أو القنصليين .

وعند الاختلاف فى تحديد جنسية الشخص المراد سماع أقواله تحدد جنسيته وفقًا لقانون الطرف المطلوب منه تنفيذ الإنابة .

المادة (١٧)

يحرر طلب الإنابة القضائية وفقًا لقانون الطرف الطالب، ويجب أن يكون مؤرخًا وموقعًا عليه ومختومًا بخاتم الجهة الطالبة هو وسائر الأوراق المرفقة به، وذلك دون حاجة للتصديق عليه أو على هذه الأوراق .

ويتضمن طلب الإنابة القضائية البيانات الآتية :

(أ) نوع القضية والجهة الصادر عنها الطلب والجهة المطلوب منها التنفيذ .

(ب) جميع البيانات التفصيلية المتعلقة بوقائع القضية وبالمهمة المطلوب تنفيذها .

(جـ) أسماء الشهود ومحال إقامتهم والأسئلة المطلوب توجيهها إليهم .

(د) الأسئلة المطلوب توجيهها إلى الأشخاص المطلوب استجوابهم .

(هـ) بيان بالممتلكات أو المستندات أو الأوراق المطلوب معاينتها .

(و) أى بيانات أخرى لازمة لتلقى الأدلة بناءً على يمين أو إثبات أو أى نموذج يتعين استخدامه ، أو تكون ضرورية لتنفيذ الإنابة .

المـادة (١٨)

حالات رفض أو تعذر تنفيذ طلبات الإنابة القضائية

يلتزم الطرف المطلوب منه بتنفيذ طلبات الإنابة القضائية التى ترد إليه وفقًا لأحكام هذه الاتفاقية ولا يجوز له رفض تنفيذها إلا فى الأحوال الآتية :

(أ) إذا كان هذا التنفيذ لا يدخل فى اختصاصات السلطة القضائية فى الطرف المطلوب منه التنفيذ .

(ب) إذا كان من شأن التنفيذ المساس بسيادة الطرف المطلوب منه ذلك أو بأمنه أو بالنظام العام فيه

(جـ) إذا كان الطلب متعلقًا بجريمة يعتبرها الطرف المطلوب منه التنفيذ جريمة سياسية أو مرتبطة بجريمة سياسية .

(د) طلبات الإنابة التى لا يزمع استخدامها فى إجراءات قضائية بدأت بالفعل أو من المتوقع اتخاذها .

(هـ) طلبات الإنابة التى من شأنها أن تؤدى إلى إهدار سرية المستندات المالية قبل المحاكمة أو إلى إفشاء سر المهنة وفقًا لتشريع كل طرف .

وفى جميع الأحوال لا يجوز استخدام ما ترتب على نتائج تنفيذ طلب الإنابة فى غير ما طلب من أجله .

وفى حالة رفض تنفيذ طلب الإنابة أو تعذر تنفيذه تقوم الجهة المطلوب منها بإخطار الجهة الطالبة بذلك فوراً مع إعادة الأوراق وبيان الأسباب التى دعت إلى رفض أو تعذر تنفيذ الطلب .

المـادة (١٩)

طريقة تنفيذ الإنابة القضائية

يتم تنفيذ الإنابة القضائية وفقًا للإجراءات القانونية المعمول بها فى قوانين الطرف المطلوب منه، وفى حالة رغبة الطرف الطالب - بناءً على طلب صريح منه- فى تنفيذ

الإنابة القضائية وفق شكل خاص، يتعين على الطرف المطلوب منه ذلك إجابته إلى رغبته ما لم يتعارض ذلك مع تشريعه . ويجب إخطار الجهة الطالبة فى وقت مناسب بمكان وتاريخ تنفيذ الإنابة القضائية حتى يتسنى للأطراف المعنية أو وكلائهم حضور التنفيذ - متى طلبت ذلك صراحة - ووفقًا للحدود المسموح بها فى تشريع الطرف المطلوب منه .

المادة (٢٠)

الأشخاص المطلوب سماع شهادتهم

يكلف الأشخاص المطلوب سماع شهادتهم وتسمع أقوالهم بالطرق القانونية المتبعة لدى الجهة المطلوب أداء الشهادة لديها .

المادة (٢١)

الأثر القانونى للإنابة القضائية

يكون للإجراء الذى يتم بطريق الإنابة القضائية وفقًا لأحكام هذه الاتفاقية الأثر القانونى ذاته الذى يكون له فيما لو تم أمام الجهة المختصة فى الطرف الطالب .

المادة (٢٢)

رسوم أو مصروفات تنفيذ الإنابة القضائية

لا يرتب تنفيذ الإنابة القضائية للطرف المطلوب منه الحق فى اقتضاء أية رسوم أو مصروفات فيما عدا أتعاب الخبراء غير الحكوميين ونفقات الشهود التى يلتزم الطرف الطالب بأدائها، ويرسل بها بيان مع ملف الإنابة، وللطرف المطلوب منه تنفيذ الإنابة القضائية أن يتقاضى لحسابه وفقًا لقوانينه الرسوم المقررة على الأوراق التى تقدم أثناء تنفيذ الإنابة .

الباب الرابع

حضور الشهود والخبراء فى المواد الجزائية (الجنائية)

المادة (٢٣)

حصانة الشهود والخبراء

لا يجوز إخضاع الشاهد أو الخبير الذى لم يحضر بالرغم من إعلانه بالتكليف بالحضور لأية عقوبة أو إجراء تقييدى ما لم يتضمن هذا التكليف شرطًا بالعقاب، و إذا رفض الشاهد أو الخبير الحضور يقوم الطرف المطلوب منه بتوقيع العقوبة المقررة فى قانونه الداخلى وإبلاغ ذلك إلى الطرف الطالب .

ولا تجوز مقاضاة أو احتجاز أو تقييد الحرية الشخصية للشاهد أو الخبير - أيًا كانت جنسيته - الذى حضر بناء على تكليف بالحضور أمام السلطات القضائية للطرف الطالب فى إقليم ذلك الطرف بشأن أفعال جنائية أو أحكام إدانة سابقة على مغادرته إقليم الطرف المطلوب منه ، كما لا تجوز مقاضاته أو احتجازه أو معاقبته بسبب شهادته أو تقرير الخبرة المقدم منه .

وتنتهى الحصانة الممنوحة للشاهد أو الخبير والمنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين إذا انقضت مدة ثلاثين يومًا متتابعة اعتباراً من تاريخ إخطاره من قبل الجهة التى كلفته بالحضور بأن وجوده لم يعد مرغوبًا فيه وكانت لديه فرصة المغادرة وظل رغم ذلك متواجداً فى إقليم الطرف الطالب ، أو غادره ثم عاد إليه بمحض إرادته ، ولا تتضمن هذه المدة الفترات التى كان فيها الشاهد أو الخبير غير قادر على المغادرة لأسباب خارجة عن إرادته .

المادة (٢٤)

مصروفات سفر وإقامة الشاهد أو الخبير

للشاهد أو الخبير الحق فى استرداد مصاريف السفر والإقامة،كما يحق للخبير المطالبة بأتعابه نظير الإدلاء برأيه ويحدد ذلك كله وفق ما تقرره الأنظمة المعمول بها فى كل طرف .

وتبين فى أوراق الإعلان المبالغ التى تستحق للشاهد أو الخبير، ويدفع الطرف الطالب للشاهد أو الخبير هذه المبالغ بشرط المعاملة بالمثل .

المـادة (٢٥)

الشهود والخبراء المحبوسين

يلتزم كل طرف بنقل الشخص المحبوس الذى يتم إعلانه وفقًا لأحكام هذه الاتفاقية لسماع شهادته أو رأيه أمام السلطات القضائية فى الطرف الطالب بوصفه شاهداً أو خبيراً بشرط موافقته سلفًا على ذلك، ويلتزم الطرف الطالب بإبقائه محبوسًا وإعادته فى أقرب وقت أو فى الأجل الذى يحدده الطرف المطلوب منه، وذلك مع مراعاة أحكام المادة (٢٣) من هذه الاتفاقية .

ويجوز للطرف المطلوب منه أن يرفض نقل الشخص المحبوس المشار إليه فى هذه المادة فى الأحوال الآتية :

(أ) إذا كان وجوده ضروريًا فى الطرف المطلوب منه بسبب إجراءات جزائية (جنائية) يجرى اتخاذها.

(ب) إذا كان من شأن نقله إلى الطرف الطالب إطالة مدة حبسه .

(جـ) إذا كانت ثمة اعتبارات خاصة أو اعتبارات لا يمكن التغلب عليها تحول دون نقله إلى الطرف الطالب .

(د) ولا تجوز محاكمة الشخص المحبوس عن أفعال أو تهم أو أحكام سابقة على مغادرته إقليم الطرف المطلوب منه .

الباب الخامس

الاعتراف بالأحكام القضائية والعقود الرسمية والصلح القضائي وتنفيذها

المـادة (٢٦)

يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بالأحكام الصادرة من محاكم الطرف الآخر فى المواد المدنية بما فى ذلك الأحكام الصادرة فى المواد المدنية من محاكم جنائية وفى المواد التجارية ومواد الأحوال الشخصية الحائزة لقوة الأمر المقضى به أو المشمولة

بالنفاذ المعجل بمقتضى القانون أو بحكم القاضى وتنفذ الأحكام المشار إليها إذا كانت محاكم الطرف التى أصدرت الحكم مختصة به طبقًا لقواعد الاختصاص القضائى الدولى المقررة فى الطرف المطلوب منه الاعتراف أو مختصة بمقتضى أحكام هذا الباب، وكان النظام القانونى للطرف المطلوب منه الاعتراف أو التنفيذ لا يقرر لمحاكمه أو لمحاكم دولة أخرى دون غيرها الاختصاص بإصدار الحكم .

ويقصد بالأحكام فى تطبيق هذا الباب كل قرار أيًا كانت تسميته يصدر بناءً على إجراءات قضائية أو ولائية من محاكم أحد الطرفين المتعاقدين .

لا تسرى هذه المادة على :

١- الإجراءات الوقتية والتحفظية والأحكام الصادرة فى قضايا الإفلاس والصلح الواقى منه والضرائب والرسوم .

٢ - الأحكام التى يتنافى الاعتراف بها أو تنفيذها مع المعاهدات والاتفاقات الدولية والمعمول بها لدى الطرف المتعاقد .

٣- الأحكام التى تصدر ضد حكومة الطرف المتعاقد المطلوب منه الاعتراف أو التنفيذ أو ضد أحد موظفيها عن أعمال قام بها أثناء الوظيفة أو بسببها فقط .

المادة (٢٧)

تكون الأحكام القضائية والقرارات الولائية الصادرة من الجهات القضائية لأحد الطرفين المتعاقدين معترفًا بها فى الطرف المتعاقد الآخر إذا استوفت الشروط الآتية :

١ - إذا كان الحكم أو القرار حائزاً قوة الأمر المقضى أو غير قابل للطعن فيه بالطرق العادية للطعن وقابلاً للتنفيذ طبقًا لقانون الطرف المتعاقد الذى صدر فيه، ومع ذلك فإنه يعترف بالحكم والقرار الصادر فى مواد الأحوال الشخصية المتعلقة بأداء النفقة والرؤية متى كان قابلاً للتنفيذ فى الطرف الذى صدر فيه .

٢- أن يكون الحكم أو القرار صادراً عن جهة قضائية مختصة طبقًا لقواعد الاختصاص المقررة فيها أو صادراً عن جهة قضائية تعتبر مختصة طبقًا لأحكام هذه الاتفاقية .

٣ - أن يكون الخصوم قد تم استدعاؤهم قانونًا وحضروا أو مثلوا أو اعتبروا حاضرين طبقًا لقانون الطرف المتعاقد الذى تم الإجراء فيه .

٤- ألا يتضمن الحكم ما يخالف النظام العام أو الآداب العامة للطرف المتعاقد الذى يطلب تنفيذه فيه .

٥- ألا تكون هناك منازعة قضائية بين ذات الخصوم فى نفس الموضوع ومبنية على ذات الوقائع متى كانت هذه المنازعة قد رفعت إليه أولاً أو صدر فيها حكم من جهة قضائية فى الطرف المطلوب منه التنفيذ وتتوافر فيها الشروط اللازمة لتنفيذه لديه ، أو صدر فى شأنها حكم فى دولة ثالثة تتوافر فيه الشروط اللازمة للاعتراف به فى الطرف المطلوب منه وكان قد صدر قبل الحكم القضائى المطلوب الاعتراف به .

المادة (٢٨)

الاختصاص في حالة النزاع حول أهلية الشخص طالب التنفيذ أو حالته الشخصية

تعتبر محاكم الطرف المتعاقد الذى ينتمى إليها الشخص بجنسيته وقت رفع الدعوى مختصة فى مواد الحالة الشخصية والأهلية إذا كان النزاع المطروح عليها يدور حول أهلية هذا الشخص أو حالته الشخصية .

المادة (٢٩)

الاختصاص في حالة الحقوق العينية

تعتبر محاكم الطرف المتعاقد الذى يوجد فى إقليمه موقع العقار مختصة بالفصل فى الحقوق المدنية المتعلقة به .

المادة (٣٠)

حالات اختصاص محاكم الدولة الصادر فيها الحكم

فى غير المسائل المنصوص عليها فى المادتين (٢٨ ، ٢٩) من هذه الاتفاقية تعتبر محاكم الطرف المتعاقد الذى صدر فيها الحكم مختصة فى الحالات الآتية:

(أ) إذا كان موطن المدعى عليه أو محل إقامته وقت اتخاذ إجراءات الدعوى يقع فى ذلك الطرف.

(ب) إذا كان للمدعى عليه وقت اتخاذ إجراءات الدعوى محل أو فرع ذى طبيعة تجارية أو صناعية أو غير ذلك فى ذلك الطرف، وكانت قد أقيمت عليه الدعوى فى النزاع متعلق بممارسة نشاط هذا المحل أو الفرع .

(ج) إذا كان الالتزام التعاقدى موضوع النزاع قد نفذ كليًا أو جزئيًا فى هذا الطرف أو كان واجب التنفيذ فيه وذلك بموجب اتفاق صريح أو ضمنى بين المدعى والمدعى عليه .

(د) فى مواد المسئولية غير العقدية، إذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد وقع فى ذلك الطرف .

(هـ) إذا كان المدعى عليه قد قبل - صراحة أو ضمنًا - الخضوع لاختصاص محاكم ذلك الطرف سواء كان ذلك عن طريق اختيار موطن مختار أو عن طريق الاتفاق على اختصاصها متى كان قانون ذلك الطرف لا يمنع مثل هذا الاتفاق .

(و) إذا أبدى المدعى عليه دفاعه فى موضوع الدعوى دون أن يدفع بعدم اختصاص المحكمة المرفوع أمامها النزاع قبل التكلم فى موضوع الدعوى .

(ز) إذا تعلق الأمر بطلبات عارضة وكانت هذه المحاكم قد اعتبرت مختصة بنظر الطلب الأصلى بموجب نص هذه المادة .

(ح) إذا كان للمدعى عليه فى إقليم ذلك الطرف وكيل وقت اتخاذ الإجراءات الناشئة عن أعمال الوكالة .

(ط) إذا كان للخصم موطن أو محل إقامة فى إقليم ذلك الطرف، وذلك فى مواد الأحوال الشخصية والنفقات .

(ى) فى مسائل التركات، إذا كان للشخص المتوفى موطن أو ممتلكات فى إقليم ذلك الطرف وقت وفاته .

المـادة (٣١)

حدود اختصاص محاكم الدولة المطلوب منها

الاعتراف بالحكم وتنفيذه

تتقيد محاكم الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف بالحكم أو تنفيذه، عند بحث الأسباب التى بنى عليها اختصاص محاكم الطرف المتعاقد الآخر بالوقائع الواردة فى الحكم والتى استند عليها فى تقرير الاختصاص وذلك ما لم يكن الحكم قد صدر غيابيًا.

المـادة (٣٢)

حالات رفض الاعتراف بالحكم

يرفض الاعتراف بالحكم فى الحالات الآتية:

(أ) إذا كان الحكم مخالفًا لأحكام الدستور أو لمبادئ النظام العام أو الآداب العامة فى الطرف المطلوب منه الاعتراف .

(ب) إذا كانت المحكمة التى أصدرت الحكم غير مختصة بنظر الدعوى وفقًا لأحكام المادة "٣٠" من هذه الاتفاقية .

(ج) إذا خولفت قواعد قانون الطرف المطلوب منه الاعتراف والخاصة بالتمثيل القانونى للأشخاص عديمى الأهلية أو ناقصيها .

(د) إذا لم يعلن الخصم المحكوم عليه غيابيًا بالدعوى إعلانًا صحيحًا يمكنه من الدفاع عن نفسه .

(هـ) إذا كان النزاع الصادر فى شأنه الحكم المطلوب الاعتراف به محلاً لحكم صادر فى الموضوع بين الخصوم أنفسهم ويتعلق بذات الحق محلاً وسببًا وحائز لقوة الأمر المقضى به فى الطرف المطلوب منه الاعتراف أو فى دولة ثالثة متى كان معترفًا به فى الطرف المطلوب منه الاعتراف .

(و) إذا كان النزاع الصادر فى شأن الحكم المطلوب الاعتراف به منظوراً أمام إحدى محاكم الطرف المطلوب منه بين الخصوم أنفسهم ويتعلق بذات الحق محلاً وسببًا وكانت الدعوى قد رفعت إلى محاكم هذا الطرف المتعاقد الآخر فى تاريخ سابق على عرض النزاع على محكمة الطرف الذى صدر فيه الحكم المشار إليه .

(ز) إذا كان الحكم لم يدخل حيز التنفيذ أو لم يكن قابلاً للتنفيذ وفقًا لقوانين الطرف الذى صدر فيه .

المادة (٣٣)

تنفيذ الحكم

تخضع الإجراءات الخاصة بالاعتراف بالحكم أو تنفيذه لقانون الطرف المطلوب منه الاعتراف بالحكم وذلك مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة بهذه الاتفاقية .

المادة (٣٤)

مهمة الهيئة القضائية المختصة فى الطرف المتعاقد المطلوب منه الاعتراف بالحكم أو تنفيذه

تقتصر مهمة الجهة القضائية المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب منه الاعتراف بالحكم أو تنفيذه على التحقق عما إذا كان الحكم قد توافرت فيه الشروط المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية وذلك دون التعرض لفحص الموضوع وتقوم هذه الجهة بذلك من تلقاء نفسها وتثبت النتيجة فى قرارها .

وتأمر الجهة القضائية المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب منه الاعتراف بالحكم حال الاقتضاء عند إصدار أمرها بالتنفيذ باتخاذ التدابير اللازمة لتسبغ على الحكم القوة التنفيذية نفسها التى تكون له لو أنه صدر من الطرف المتعاقد الذى يراد تنفيذه لديه.

ويجوز أن ينصب طلب الأمر بالتنفيذ على منطوق الحكم كله أو بعضه إن كان قابلاً للتجزئة .

المـادة (٣٥)

الآثار المترتبة على الأمر بالتنفيذ

تكون للأحكام الصادرة فى أحد الطرفين المتعاقدين والمعترف بها، أو التى تقرر محاكم أحد الطرفين المتعاقدين نفاذها ذات آثار الأحكام الصادرة من محاكم ذلك الطرف.

المـادة (٣٦)

المستندات الخاصة بطلب الاعتراف بالحكم أو تنفيذه

يجب على الطرف المتعاقد الذى يطلب الاعتراف بحكم أو تنفيذه فى الطرف المتعاقد الآخر تقديم ما يلى:

(أ) صورة كاملة رسمية من الحكم مصدقًا على التوقيعات فيها من الجهات المختصة.

(ب) شهادة بان الحكم حائز لقوة الأمر المقضى به، ما لم يكن ذلك منصوصًا عليه فى الحكم ذاته أو مشمولاً بالنفاذ المعجل أو بحكم القاضى المشار إليه فى الفقرة الأولى من المادة (٢٦) من هذه الاتفاقية .

(ج) شهادة تفيد أن الشخص الذى ليست له أهلية التقاضى قد مثل تمثيلاً قانونيًا ما لم يكن ذلك واضحًا من الحكم ذاته .

(د) فى حالة الحكم الغيابى، صورة من الإعلان مصدقًا عليها بمطابقتها للأصل أو أى مستند آخر من شأنه إثبات إعلان المدعى عليه إعلانًا صحيحًا بالدعوى الصادر فيها الحكم .

(هـ) إذا كان المطلوب تنفيذ الحكم يجب أن تكون صورته الرسمية مذيلة بالصيغة التنفيذية .

ويجب أن تكون المستندات المبينة فى هذه المادة موقعًا عليها رسميًا ومختومة بخاتم المحكمة المختصة .

المـادة (٣٧)

الصلح أمام الجهات القضائية المختصة

يكون الصلح الذى يتم إثباته أمام الجهات القضائية المختصة طبقًا لأحكام هذا السند فى أى من الطرفين المتعاقدين معترفًا به ونافذاً فى الطرف الآخر بعد التحقق من أن له قوة السند التنفيذى فى الطرف الذى عقد فيه، وأنه لا يشتمل على نصوص تخالف أحكام الدستور أو مبادئ النظام العام أو الآداب العامة فى الطرف المتعاقد المطلوب منه الاعتراف أو التنفيذ .

ويتعين على الطرف المتعاقد الذى يطلب الاعتراف بالصلح أو تنفيذه أن يقدم صورة رسمية منه وشهادة من الجهة القضائية التى أثبتته تفيد أنه حائز لقوة السند التنفيذى .

وتطبق فى هذه الحالة أحكام الفقرة الأخيرة من المادة (٣٦) من هذه الاتفاقية .

المـادة (٣٨)

السندات التنفيذية

السندات التنفيذية التى أبرمت فى الطرف المتعاقد يؤمر بتنفيذها فى الطرف المتعاقد الآخر طبقًا للإجراءات المتبعة بالنسبة للأحكام القضائية إذا كانت خاضعة لتلك الإجراءات وبشرط ألا يكون فى تنفيذها ما يتعارض مع أحكام الدستور أو مع مبادئ النظام العام أوالآداب العامة فى الطرف المطلوب منه التنفيذ .

ويتعين على الطرف الذى يطلب الاعتراف بسند موثق وتنفيذه فى الطرف الآخر أن يقدم صورة منه ممهورة بخاتم الموثق أو مكتب التوثيق مصدقًا عليها وشهادة صادرة منه تفيد أن السند حائز لقوة السند التنفيذى .

وتطبق فى هذه الحالة الفقرة الأخيرة من المادة (٣٦) من هذه الاتفاقية .

(الباب السادس)

تصفية التركات

المـادة (٣٩)

يحق للبعثات الدبلوماسية أو القنصلية أومن يمثلها قانونًا فى قضايا الإرث ومنازعاته وبموجب توكيل خاص تمثيل مواطنيها غير الموجودين فى إقليم الطرف الآخر أمام المحاكم وباقى الجهات التابعة إلى هذا الطرف .

المادة (٤٠)

إذا توفى أحد مواطنى الطرفين المتعاقدين فى إقليم الطرف الآخر، تخطر السلطة المختصة مباشرة البعثة الدبلوماسية لهذا الطرف، وتنقل إليها جميع المعلومات المتوفرة لديها والمتعلقة بالورثة المفترضين (عناوينهم أو مكان إقامتهم ومكان فتح التركة الذى هو مكان وفاة المورث ومفردات التركة وما إذا كانت هناك وصية) ويخطر الطرف المتعاقد الآخر بأن المتوفى قد ترك أموالاً فى دولة أخرى إذا كان لديها علم بذلك .

المادة (٤١)

عند تثبت إحدى الهيئات فى الطرف المتعاقد الذى فيه التركة أثناء قضية إرثية من أن الوارث هو من رعايا الطرف المتعاقد الآخر فعليها إخبار البعثة الدبلوماسية أو القنصلية التابع لها بذلك. وتلزم البعثة الدبلوماسية أو القنصلية فور علمها بالوفاة بإعلام الجهة المختصة بموضوعات الإرث فى الطرف التى فتحت فيها التركة بقصد حماية التركة .

المادة (٤٢)

إذا كانت تركة أحد مواطنى الطرفين المتعاقدين موجودة فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر فإن الجهة المختصة بموضوع التركات تتخذ بناء على طلب أو من تلقاء نفسها جميع الإجراءات اللازمة لحماية وإدارة التركة وفقًا للتشريعات المحلية لمكان فتح التركة .

المادة (٤٣)

فى حالة وفاة أحد مواطنى الطرفين المتعاقدين خلال إقامة مؤقتة على أرض الطرف الآخر فإن على هذا الأخير تسليم كافة المستندات والأموال والأشياء التى كانت بحوزة المتوفى إلى البعثة الدبلوماسية أو القنصلية للطرف الذى يعتبر المواطن من رعاياه ويتم ذلك بموجب وثيقة رسمية .

المادة (٤٤)

إذا وجدت أموال منقولة للتركة فى أراضى الطرفين المتعاقدين تسلم إلى الجهة المختصة أو إلى البعثة الدبلوماسية أو القنصلية للطرف الذى ينتمى إليه المتوفى ويحتفظ الطرفان المتعاقدان قبل تسلم الأموال المنقولة من التركة بمقتضى هذه المادة بالحق فى المطالبة بالضرائب والحقوق الواجبة فى حالات فتح التركة والإرث بموجب القوانين والأنظمة النافذة لدى الطرفين المتعاقدين .

المادة (٤٥)

إذا كانت الأموال المنقولة العائدة للتركة أو قيمة الأموال المنقولة وغير المنقولة التابعة للتركة بعد بيعها ستؤول إلى ورثة لهم محل إقامة أو سكن معلوم فى إقليم الطرف الآخر وفى حالة عدم وجود محل إقامة أو سكن معلوم فإن التركة أو القيمة تسلم إلى البعثة الدبلوماسية أو القنصلية للطرف الآخر وذلك بشرط أن تكون جميع الحقوق والضرائب المترتبة فى حال الإرث قد دفعت أو جرى تأمينها طبقًا لأحكام القانون .

المادة (٤٦)

يعترف الطرفان المتعاقدان بالقرارات الصادرة عن الجهات القضائية المختصة أو غيرها من الجهات المختصة بقضايا التركات والإرث لدى الطرف الآخر وتنفذها السلطات المختصة فى الطرف الآخر وفقًا لتشريعه الداخلى وفيما لا يتعارض مع مبادئ النظام العام أو الآداب العامة لدى الطرف المطلوب منه التنفيذ .

(الباب السابع)

الاعتراف بأحكام المحكمين وتنفيذها

المادة (٤٧)

يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بأحكام المحكمين التى تصدر فى إقليم الطرف الآخر وتكون صالحة للتنفيذ فيه وينفذها فوق إقليمه وفقًا للاتفاقية الخاصة بأحكام المحكمين الأجنبية وتنفيذها التى أقرها مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بالتحكيم الدولى المنعقد فى نيويورك فى ١٩٥٨/٦/١٠

ويتعين على الجهة التى تطلب الاعتراف بحكم المحكمين وتنفيذه أن تقدم صورة معتمدة من الحكم مصحوبة بشهادة صادرة من الجهة القضائية تفيد حيازته للقوة التنفيذية .

وفى حالة وجود اتفاق صحيح مكتوب قبل الطرفان بموجبه للخضوع لاختصاص المحكمين وذلك للفصل فى نزاع معين أو فيما قد ينشأ بين الطرفين من منازعات فى علاقة قانونية معينة يجب تقديم صورة معتمدة من الاتفاق المشار إليه .

المادة (٤٨)

لا يجوز أن يرفض أى من الطرفين المتعاقدين تنفيذ حكم المحكمين الصادر فى إقليم الطرف الآخر أو أن يبحث موضوعه إلا فى الحالات الآتية :

(أ) إذا كان قانون الجهة المطلوب منها تنفيذ الحكم لا يجيز حل النزاع عن طريق التحكيم .

(ب) إذا كان فى حكم المحكمين ما يخالف أحكام الدستور أو مبادئ النظام العام أو الآداب العامة فى الطرف المتعاقد المطلوب فيه التنفيذ .

(ج) إذا لم يكن حكم المحكمين صالحًا للتنفيذ طبقًا لقانون الطرف الذى صدر فيه .

(د) إذا كان حكم المحكمين صادراً تنفيذاً لشرط أو لعقد تحكيم باطل أو لم يصبح نهائيًا .

(هـ) إذا كان الخصوم لم يعلنوا بالحضور على الوجه الصحيح .

(و) إذا كان المحكمون غير مختصين طبقًا لعقد أو شرط التحكيم أو طبقًا للقانون الذى صدر حكم المحكمين على مقتضاه .

(الباب الثامن)

التعاون القضائي في الدعاوي (الجزائية) الجنائية وتسليم المجرمين

المادة (٤٩)

تتبادل وزارتا العدل لدى الطرفين المتعاقدين بيانات عن الأحكام الجزائية (الجنائية) التى حازت قوة الأمر المقضى به والصادر فى حق مواطنى الطرف الآخر .

المادة (٥٠)

فى حالة تحريك الدعوى العمومية لدى الطرفين المتعاقدين يجوز للجهة الناظرة فى القضية الحصول من الطرف الآخر عن طريق وزارة العدل على صحيفة الحالة الجزائية (الجنائية) الخاصة بالشخص الموجه إليه الإدعاء (الاتهام) إذا كان من مواطنى هذا الطرف .

المادة (٥١)

يجرى تسليم المجرمين بين الطرفين المتعاقدين وفقًا لأحكام هذا الباب .

المادة (٥٢)

يكون التسليم واجبًا بالنسبة إلى الأشخاص الموجودين فى إقليم إحدى الطرفين المتعاقدين والموجه إليهم اتهام (إدعاء) من السلطات المختصة فى الطرف الأخر وذلك إذا توافرت الشروط الآتية :

(أ) أن تكون الجريمة المطلوب التسليم من أجلها قد ارتكبت فى إقليم الطرف المتعاقد طالب التسليم أو أن تكون قد ارتكبت خارج إقليم أحد الطرفين المتعاقدين وكانت قوانين كل منهما تعاقب على ذات الفعل إذا ارتكب خارج إقليمها .

(ب) أن تكون الجريمة معاقبًا عليها بعقوبة سالبة للحرية أو بعقوبة أشد فى قوانين كل من الطرفين المتعاقدين .

المادة (٥٣)

لا يجوز التسليم فى أى من الحالات الآتية:

أولاً : إذا كانت الجريمة معتبرة فى نظر الطرف المطلوب منه التسليم جريمة سياسية أو مرتبطة بجريمة سياسية وفى تطبيق أحكام هذه الاتفاقية لا تعتبر من الجرائم السياسية الجرائم الآتية :

(أ) جرائم التعدى على رئيس جمهورية مصر العربية أو نائبه أو أمير دولة الكويت أو ولى عهده أو زوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم .

(ب) جرائم القتل والسرقة المصحوبة بإكراه، الواقعة ضد الأفراد أو السلطات والجرائم على الأموال العامة أو على جرائم النقل والمواصلات .

(ج) الجرائم التى ترتكب بقصد إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو المبانى أو بالأملاك العامة أو الخاصة

أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها ، أو تعطيل الدستور أو القوانين أو اللوائح .

ثانيًا: الجرائم ذات الطابع العسكرى .

ثالثًا: جرائم الضرائب والجمارك والنقد إلا بموافقة الطرف المطلوب منه التسليم .

رابعًا: إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من مواطنى الطرف المطلوب منه التسليم. ويعتد فى تحديد جنسية الشخص المطلوب تسليمه بوقت ارتكاب الجريمة التى يطلب تسليمه من أجلها .

وفى هذه الحالة يتولى الطرف المطلوب منه التسليم محاكمة هذا الشخص بناء على طلب من الطرف الآخر ومستفيد بما يكون قد أجراه الطرف المتعاقد من تحقيقات.

خامسًا: إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد سبقت محاكمته عن الجريمة المطلوب تسليمه من أجلها وحكم ببراءته أو إدانته واستوفى العقوبة المحكوم بها .

سادسًا: إذا كانت الجريمة أو العقوبة قد سقطت وفقًا لقانون أيًا من الطرفين المتعاقدين أو قوانين الدولة التى وقع الجرم فيها أو إذا صدر عفو فيها .

سابعًا: إذا كان الشخص المطلوب تسليمه رهن التحقيق أو المحاكمة فى الطرف المطلوب منه التسليم عن ذات الجريمة المطلوب تسليمه من أجلها .

ثامنًا: إذا كانت الجريمة قد ارتكبت خارج إقليم الطرف الطالب من أجنبى عنه وكان قانون الطرف المطلوب إليه التسليم لا يجيز توجيه الاتهام عن مثل هذه الجريمة إذا ارتكبها أجنبى خارج بلده .

تاسعًا: إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم قد ارتكبت فى الطرف المطلوب إليه التسليم .

عاشراً : إذا صدر عفو فى الطرف الطالب أو فى المطلوب إليه التسليم، ويشترط فى الحالة الأخيرة أن تكون الجريمة فى عداد الجرائم التى يمكن توجيه الاتهام بشأنها من هذا الطرف إذا ما ارتكبت خارجه من أجنبى .

المادة (٥٤)

إذا كان الشخص المطلوب تسليمه رهن التحقيق أو المحاكمة فى الطرف المطلوب منه التسليم عن جريمة أخرى غير المطلوب تسليمه من أجلها فيؤجل النظر فى طلب تسليمه حتى تنتهى محاكمته وتنفذ فيه العقوبة المحكوم بها .

المادة (٥٥)

يقدم طلب التسليم كتابة بالطريق المنصوص عليه فى المادة (٨) من هذه الاتفاقية، ويرفق به البيانات والأوراق التالية:

(أ) بيان مفصل عن هوية الشخص المطلوب تسليمه وأوصافه وصورته الشمسية إن أمكن.

(ب) أمر القبض على الشخص المطلوب تسليمه أو أية وثيقة أخرى لها نفس القوة صادرة عن السلطات المختصة .

(ج) تاريخ ومكان ارتكاب الأفعال المطلوب التسليم من أجلها ووصفها القانونى والنصوص القانونية المنطبق عليها مع نسخة معتمده من هذه النصوص وبيان من سلطة التحقيق بالأدلة القائمة ضد الشخص المطلوب تسليمه .

(د) صورة رسمية من الحكم الصادر ضد الشخص المطلوب تسليمه إذا كان قد حكم عليه حضوريًا أو غيابيًا.

المادة (٥٦)

تفصل السلطات المختصة فى الطرفين المتعاقدين فى طلب التسليم وفقًا للقانون النافذ وقت تقديم الطلب .

المادة (٥٧)

إذا تعددت طلبات التسليم عن جريمة واحدة فتكون الأولوية فى التسليم للدولة التى ارتكبت الجريمة على إقليمها، ثم للدولة التى أضرت الجريمة بمصالحها ثم للدولة التى ينتمى إليها الشخص المطلوب تسليمه بجنسيته .

إذا كانت طلبات التسليم عن جرائم متعددة فيكون الترجيح بينها حسب ظروف الجريمة وخطورتها أما إذا اتحدت الظروف تفضل الدولة الأسبق فى طلب التسليم .

المادة (٥٨)

للطرف طالب التسليم استناداً إلى أمر القبض (مذكرة التوقيف أو الإيداع) أن يطلب توقيف الشخص المطلوب تسليمه مؤقتًا ريثما يصل طلب التسليم والوثائق والأوراق المبينة فى المادة (٥٥). وللسلطة المختصة فى الطرف المطلوب منه التسليم إذا لم يتسلم هذه الوثائق والأوراق خلال ثلاثين يومًا من طلب التوقيف أن يأمر بالإفراج عن الشخص المطلوب تسليمه ولا يحول قرار الإفراج دون توقيفه من جديد إذا ورد طلب التسليم مستوفيًا الوثائق والأوراق سالفة البيان أو قدم طلبًا باستمرار التوقيف المؤقت.

وللطرف المطلوب منه التسليم أن يطلب إيضاحات إضافية وأن يحدد أجل الحصول على هذه الإيضاحات لا يتجاوز ثلاثين يوما ويمكن مد الأجل خمسة عشرة يومًا أخرى بناءً على طلب الطرف الآخر ويجوز للطرف الموجه إليه الطلب أن ينهى إجراءات التسليم إذا لم تصله الإيضاحات المطلوبة خلال الأجل المشار إليه وأن يخلى سبيل الشخص المحتجز .

المادة (٥٩)

يخطر الطرف المطلوب منه التسليم الطرف طالب التسليم بالقرار الذى اتخذه فى شأن طلب التسليم ويتم الإخطار بالطريقة المنصوص عليها فى المادة (١٠) من هذه الاتفاقية ويجب أن يكون القرار الصادر برفض طلب التسليم مسببًا، وفى حالة قبول طلب التسليم يحاط الطرف طالب التسليم علمًا بمكان وتاريخ التسليم .

المادة (٦٠)

على الطرف طالب التسليم أن يقوم باستلام الشخص المطلوب تسليمه خلال خمسة عشرة يومًا من تاريخ إرسال الإخطار إليه بذلك، ويكون مد هذه المدة باتفاق الطرفين إلى خمسة عشر يومًا أخرى، وإلا كان للطرف المطلوب منه التسليم حق إخلاء سبيله، ولا يجوز بعد ذلك طلب تسليمه مرة ثانية عن ذات الجريمة .

المادة (٦١)

لا تجوز محاكمة الشخص المطلوب تسليمه فى الطرف طالب التسليم ولا تنفذ عليه عقوبة إلا عن الجريمة التى طلب تسليمه من أجلها أو عن الجرائم المرتبطة بها، على أنه إذا كان قد أتيحت له وسائل الخروج من إقليم الطرف الذى سلم إليه ولم يستفد منها خلال الثلاثين يومًا التالية للإفراج عنه نهائيًا أو كان قد غادر إقليم الطرف خلال تلك المدة ثم عاد إليه ثانية بمحض اختياره فتصح محاكمته عن الجرائم الأخرى .

ولا يجوز أيضًا للطرف المسلم إليه الشخص أن يقوم بتسليمه إلى دولة ثالثة إلا بناءً على موافقة الطرف الذى سلمه ومع ذلك يجوز تسليم الشخص إلى دولة ثالثة إذا كان قد أقام فى إقليم الطرف المسلم إليه أو عاد إليه باختياره وفقًا للأحكام المنصوص عليها فى الفقرة السابقة من هذه المادة .

المادة (٦٢)

إذا وقع أثناء سير الإجراءات وبعد تسليم الشخص المطلوب تسليمه تغيير فى وصف الجريمة المنسوبة إليه فلا يجوز تتبعه ولا محاكمته إلا إذا كانت عناصر الجريمة حسب وصفها الجديد مما يسمح بالتسليم وفقًا لأحكام هذه الاتفاقية .

المادة (٦٣)

تخصم مدة الحبس الاحتياطى (التوقيف) من أية عقوبة يحكم بها فى الطرف طالب التسليم على الشخص المطلوب تسليمه .

المادة (٦٤)

مع عدم الإخلال بأحكام القوانين النافذة فى الطرف المطلوب منه التسليم وبحقوق الغير حسنى النية، يتم التحفظ على جميع ما يعثر عليه من أشياء تتعلق بالجريمة حين ضبط المطلوب تسليمه أو حبسه احتياطيًا (توقيفه) أو فى أى مرحلة لاحقة .

ويجوز تسليم ما تم التحفظ عليه من الطرف طالب التسليم ولو لم يتم التسليم بسبب الوفاة أو الهرب أو أى سبب آخر .

المادة (٦٥)

يوافق كل من الطرفين المتعاقدين على مرور الشخص المقرر تسليمه إلى أى منهما من دولة أخرى عبر أراضيها وذلك بناءً على طلب يوجه إليها ويجب أن يكون الطلب مؤيداً بالوثائق اللازمة لإثبات أن الأمر يتعلق بجريمة يمكن أن تؤدى إلى التسليم طبقًا لأحكام هذه الاتفاقية .

وفى حالة الطرق الجوية لنقل الشخص المقرر تسليمه تتبع القواعد الآتية :

(أ) إذا لم يكن من المقرر هبوط الطائرة يقوم الطرف الطالب بإعلام الدولة الأخرى التى ستعبر الطائرة فضاءها بوجود الوثائق والأوراق المنصوص عليها فى المادة (٥٥) من هذه الاتفاقية ، وفى حالة الهبوط الاضطرارى يجوز للطرف الطالب طبقًا لأحكام المادة (٦١) والمادة (٦٢) من هذه الاتفاقية طلب إلقاء القبض على الشخص المقرر تسليمه ريثما يوجه طلب بالمرور وفقًا للشروط المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة إلى الدولة التى هبطت الطائرة فى أراضيها.

(ب) إذا كان من المقرر هبوط الطائرة وجب على الطرف الطالب أن يقدم طلبًا بالمرور وفى حالة ما إذا كانت الدولة المطلوب منها الموافقة على المرور تطالب هى الأخرى بتسليمه فلا يتم هذا المرور إلا بعد اتفاق الطرف الطالب وتلك الدولة بشأنه .

المادة (٦٦)

يتحمل الطرف المطلوب منه التسليم جميع مصروفات إجراءات التسليم التى تتم فى إقليمه، ويتحمل الطرف الطالب مصروفات مرور الشخص خارج إقليم الطرف المطلوب منه التسليم .

ويتحمل الطرف الطالب جميع مصروفات عودة الشخص المسلم إلى المكان الذى كان فيه وقت تسليمه إذا ثبت عدم مسؤوليته أو حكم ببراءته .

(الباب التاسع)

نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية

أحكام عامة

المادة (٦٧)

يتعهد الطرفان المتعاقدان بتبادل نقل المحكوم عليهم بغرض تنفيذ الأحكام الجزائية (الجنائية) الصادرة من محاكم أحد الطرفين ضد مواطنى الطرف الآخر وفقًا للقواعد والشروط المبينة فى هذا الباب .

المادة (٦٨)

فى تطبيق أحكام هذا الباب يقصد بالمصطلحات التالية ما يلى:

بلد الإدانة: البلد الذى أدين فيه الشخص والمطلوب نقله منه .

بلد التنفيذ: البلد الذى ينقل إليه المحكوم عليه لاستكمال تنفيذ العقوبة المقضى بها عليه .

المحكوم عليه: كل شخص مسلوب الحرية تنفيذاً لحكم صادر بإدانته من محاكم أحد الطرفين ما لم يكن قد وجه إليه اتهام آخر فى جريمة لم يصدر فى شأنها حكم بات .

المادة (٦٩)

يقدم طلب النقل من بلد الإدانة أو من بلد التنفيذ وللمحكوم عليه أو ممثله القانونى أو زوجه أو أقاربه حتى الدرجة الثالثة أن يقدم طلبًا بنقله إلى بلد التنفيذ .

المادة (٧٠)

ينقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية لدى أىٍّ من الطرفين المتعاقدين وفق الشروط الآتية :

١ - أن يكون المحكوم عليه متمتعًا بجنسية بلد التنفيذ عند تقديم الطلب .

٢- أن يكون الجرم الصادر بشأنه حكم الإدانة معاقبًا عليه فى قانون بلد التنفيذ بعقوبة سالبة للحرية .

٣- أن يكون حكم الإدانة باتًا وواجب النفاذ .

٤- ألا يكون حكم الإدانة مؤسسًا على وقائع انقضت الدعوى الجزائية (الجنائية) بشأنها فى بلد التنفيذ أو صدر عنها حكم بات تم تنفيذه فى بلد التنفيذ أو سقطت العقوبة بالتقادم .

٥ - ألا تقل المدة المتبقية من العقوبة السالبة للحرية الواجبة التنفيذ عن ستة أشهر عند تقديم طلب النقل، ويجوز أن يوافق الطرفان على النقل عندما تكون المدة المتبقية من العقوبة الواجبة أقل من ذلك .

٦ - أن يوافق المحكوم عليه على النقل، وفى حالة عدم قدرته على التعبير عن إرادته تصدر الموافقة من ممثله القانونى أو زوجه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الثالثة ، ويتم التعبير عن الإرادة وفقًا لقانون بلد الإدانة .

٧ - أن يوافق الطرفان المتعاقدان على طلب النقل .

المادة (٧١)

يجوز لبلد الإدانة رفض طلب النقل فى الحالات الآتية :

١ - إذا كانت الأفعال التى صدر عنها حكم الإدانة محلاً لإجراءات جزائية (جنائية) تُباشرها الجهات القضائية فى بلد التنفيذ .

٢ - إذا لم يسدد المحكوم عليه الالتزامات المالية الخاصة والعامة والغرامات المحكوم عليه بها ما لم يثبت إعساره .

٣ - إذا كان المحكوم عليه متمتعًا بجنسية بلد الإدانة وقت ارتكاب الفعل الصادر بشأنه حكم الإدانة .

المادة (٧٢)

يكون طلب نقل المحكوم عليه مرفوضًا فى الحالات الآتية :

١- إذا رأت دولة الإدانة أن من شأن النقل المساس بسيادتها أو أمنها أو نظامها العام .

٢- إذا قضى بالبراءة عن الأفعال نفسها فى دولة التنفيذ، أو إذا صدر فى شأنها قرار بالحفظ أو أمر بألا وجه لإقامة الدعوى .

٣- إذا كان حكم الإدانة مؤسسًا على وقائع انقضت الدعوى فى شأنها فى دولة التنفيذ أو صدر فى شأنها حكم بات نفذ فى دولة التنفيذ أو سقطت العقوبة بالتقادم .

٤- إذا كان حكم الإدانة صادراً فى جريمة تمثل إخلالاً بالواجبات العسكرية .

المـادة (٧٣)

يبلغ كلٌّ من الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر على وجه السرعة بالأحكام القضائية الباتة المتضمنة العقوبات السالبة للحرية الصادرة على إقليمه فى حق مواطنى الدولة الطرف .

المـادة (٧٤)

يسمح بلد الإدانة لبلد التنفيذ بالتحقق بواسطة أحد ممثليه من الإرادة الحقيقية للمحكوم عليه بشأن النقل .

المـادة (٧٥)

تقوم الجهة المختصة فى أىٍّ من الطرفين ببحث طلب النقل واستيفائه شروطه وإصدار قرار فى شأن قبوله أو رفضه فى أقرب وقت ممكن، وإخطار الطالب وبلده بالقرار .

ويجرى تنفيذ نقل المحكوم عليه فى حالة الموافقة على نقله فى أقرب وقت ممكن .

المـادة (٧٦)

الإجراءات

يقدم طلب النقل والردود المتعلقة به كتابةً بالطريق المنصوص عليه فى المادة (١٠) من هذه الاتفاقية ، ويجب أن يتضمن الطلب ما يأتى :

(أ) معلومات دقيقة عن شخصية المحكوم عليه وجنسيته ومحل إقامته وموطنه .

(ب) بيانًا وافيًا عن حكم الإدانة الصادر ضد المحكوم عليه .

(ج) إقراراً من المحكوم عليه أو ممثله القانونى بموافقته على النقل وعلمه بالآثار المترتبة عليه .

المـادة (٧٧)

يكون الطلب المقدم من بلد الإدانة مصحوبًا بالمستندات التالية :

(أ) صورة رسمية من الحكم الصادر بالإدانة مرفقًا بها ما يفيد صيرورته باتًا وواجب النفاذ .

(ب) نسخة من نصوص التشريعات التى استند إليها حكم الإدانة .

(ج) بيان بما تم تنفيذه من العقوبة المحكوم بها وكيفية تنفيذها والمدة التى قضاها المحكوم عليه فى الحبس الاحتياطى وكافة المعلومات الهامة المتعلقة بالتنفيذ .

المـادة (٧٨)

يكون الطلب المقدم من بلد التنفيذ مصحوبًا بالمستندات التالية :

(أ) شهادة تفيد أن المحكوم عليه يتمتع بجنسيتها وقت تقديم الطلب .

(ب) نسخة من نصوص التشريعات التى تفيد بأن الأفعال التى صدر حكم الإدانة بشأنها تشكل جريمة جزائية (جنائية) فى بلد التنفيذ والعقوبات المقررة لها .

(ج) بيان بكيفية تنفيذ حكم الإدانة موضوع الطلب .

المـادة (٧٩)

يكون لأىٍّ من الطرفين المتعاقدين أن يطلب من البلد الآخر المعلومات التكميلية الضرورية لإجابة الطلب، وله أن يحدد أجلاً لموافاته بهذه المعلومات يمكن إطالته بناءً على طلب مسبب، وفى حالة عدم تقديم المعلومات التكميلية يصدر البلد المطلوب منه قراره فى شأن الطلب بناءً على المعلومات والمستندات التى أتيحت له .

المـادة (٨٠)

تعفى الأوراق والمستندات التى تقدم إعمالاً لأحكام هذه الاتفاقية من أى إجراءات شكلية يستلزمها تشريع أىٍّ من الطرفين المتعاقدين وتكون مختومة بخاتم الجهة المختصة .

المـادة (٨١)

تصدر القرارات المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا الباب من وزير العدل فى كلٍّ من الطرفين المتعاقدين - كل فى ما يخصه - أو من الجهة المختصة وفقًا لأحكام التشريع الداخلى لكلٍّ من الطرفين المتعاقدين .

المـادة (٨٢)

توجه كافة الطلبات والمراسلات المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا الباب بالطريق المنصوص عليه فى المادة (٨) من هذه الاتفاقية .

المادة (٨٣)

تنفيذ الأحكام

تقوم الجهة المختصة فى بلد التنفيذ عند إتمام نقل المحكوم عليه باستكمال تنفيذ العقوبة المحكوم عليه بها مباشرةً متقيدةً فى ذلك بباقى مدة العقوبة الواجب تنفيذها، على أن تخصم منها مدة الحبس الاحتياطى (التوقيف) التى قضاها المحكوم عليه فى الجريمة الصادر بشأنها حكم الإدانه ، ويخضع التنفيذ فى ما عدا ذلك للشروط والقواعد والأنظمة المعمول بها فى بلد التنفيذ .

ولا يجوز أن يترتب على تنفيذ حكم الإدانة فى بلد التنفيذ أن يسوء مركز المحكوم عليه .

المادة (٨٤)

يكون للحكم الصادر فى بلد الإدانة ذات الآثار القانونية للأحكام الصادرة فى بلد التنفيذ فى المواد العقابية، ولا يجوز لبلد التنفيذ اتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق ضد المحكوم عليه أو محاكمته عن الجريمة الصادر بشأنها حكم الإدانة وتم النقل بسببها.

المادة (٨٥)

يقوم بلد التنفيذ بإخطار بلد الإدانة فيما يتعلق بتنفيذ العقوبة فى الحالات التالية :

(أ) إتمام تنفيذ العقوبة .

(ب) إذا طلب بلد الإدانة موافاته بتقرير عن أى أمر يتعلق بتنفيذ العقوبة .

(ج) هروب المحكوم عليه قبل استكمال تنفيذ العقوبة .

المادة (٨٦)

يكون لبلد الإدانة الحق فى استكمال تنفيذ الجزء المتبقى من العقوبة فى حالة هروب المحكوم عليه فى بلد التنفيذ وتعذر ضبطه فى إقليمه .

المادة (٨٧)

يختص بلد الإدانة وحده بالفصل فى أى طلب لإعادة النظر فى الحكم الصادر بالإدانة .

المادة (٨٨)

١ - يسرى على المحكوم عليه العفو العام أو الخاص الصادر من دولة الإدانة .

٢- يجوز لدولة التنفيذ أن تصدر عفواً عامًا أو خاصًا على المحكوم عليه بعد موافقة دولة الإدانة .

٣ - تبلغ دولة الإدانة دولة التنفيذ بشكل فورى بأى قرار أو إجراء تم فى إقليمها يكون من شأنه إنهاء تنفيذ العقوبة كلها أو بعضها ، وعلى الجهات المسئولة فى دولة التنفيذ تنفيذ هذه القرارات مباشرة .

المادة (٨٩)

تتحمل بلد التنفيذ المصاريف الناشئة عن إتمام النقل باستثناء المصاريف التى أنفقت فى بلد الإدانة .

المادة (٩٠)

تسرى أحكام هذه الاتفاقية على تنفيذ الأحكام الصادرة بالإدانة سواء صدرت قبل العمل بها أو بعده .

(الباب العاشر)

أحكام ختامية

المادة (٩١)

أى خلاف قد ينشأ فى ما يتعلق بتفسير أو تنفيذ هذه الاتفاقية يتم تسويته بين الطرفين المتعاقدين من خلال المشاورات المتبادلة بين السلطتين المركزيتين المختصتين المنصوص عليهما فى المادة (٨) من هذه الاتفاقية .

المادة (٩٢)

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد مرور ثلاثين يومًا من تاريخ استلام الإشعار الأخير الذى يخطر فيه أحد الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر كتابةً وعبر القنوات الدبلوماسية باستيفائه لكافة الإجراءات الداخلية اللازمة لنفاذ هذه الاتفاقية .

المادة (٩٣)

يجوز تعديل هذه الاتفاقية كتابةً باتفاق الطرفين المتعاقدين وتدخل هذه التعديلات حيز النفاذ وفقًا للإجراءات المنصوص عليها فى المادة (٩٢) من هذه الاتفاقية .

المادة (٩٤)

تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة خمس سنوات وتجدد تلقائيًا لمدة ولمدد مماثلة ما لم يقم أحد الطرفين المتعاقدين بإشعار الطرف المتعاقد الآخر كتابةً وعبر القنوات الدبلوماسية برغبته فى إنهائها ويسرى الإنهاء قبل سنة من تاريخ انتهائها .

المادة (٩٥)

تحل هذه الاتفاقية محل اتفاق التعاون القانونى والقضائى فى المواد المدنية والتجارية والجزائية ومواد الأحوال الشخصية بين جمهورية مصر العربية ودولة الكويت الموقع فى الكويت بتاريخ ٦ أبريل ١٩٧٧، واتفاقية نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية بين جمهورية مصر العربية ودولة الكويت الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٩ يناير ١٩٩٠

وإثباتًا لما تقدم ، قام المفوضان أدناه بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

حررت هذه الاتفاقية فى مدينة القاهرة يوم الثلاثاء الموافق ٣ يناير ٢٠١٧ من نسختين أصليتين باللغة العربية ولكلٍّ منهما ذات الحجية .

عن	عن دولة الكويت
جمهورية مصر العربية	وزير العدل ووزير الدولة لشئون
وزير العدل	مجلس الأمة
محمد حسام عبد الرحيم	**د. فالح عبد الله العزب**

ملحق

باتفاقية التعاون القانونى والقضائى فى المواد المدنية والتجارية والجزائية (الجنائية) ومواد الأحوال الشخصية ونقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية بين جمهورية مصر العربية ودولة الكويت

إلحاقًا لاتفاقية التعاون القانونى والقضائى فى المواد المدنية والتجارية والجزائية (الجنائية) ومواد الأحوال الشخصية بين جمهورية مصر العربية ودولة الكويت الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٧/١/٣ فإن طرفى الاتفاقية يقرران :

١ - يتم طلب إعارة رجال القضاء والنيابة العامة فى خلال شهرى مايو ويونيو من كل عام - كلما أمكن ذلك - وعلى أن يجرى تنفيذها مع بداية العام القضائى فى أول أكتوبر .

٢ - تستجيب وزارة العدل المصرية إلى ما تطلبه وزارة العدل الكويتية من إعارات تحدد بالاسم أو بالصفة .

٣- تكون الإعارة لمدة أقصاها أربع سنوات ويجوز أن تزيد عن هذه المدة أقصاها سنتان فى حالات استثنائية خاصة تتوافر فيها المصلحة القومية بالنسبة إلى من يشغلون وظائف أو مناصب قيادية أو رئيسية وبناءً على طلب السيد وزير العدل الكويتى شخصيًا .

٤ - فى حالة طلب إعارة بعض رجال القضاء والنيابة العامة دون تحديد أسماء بذاتها تقوم وزارة العدل المصرية بترشيح العدد المطلوب كلما أمكن ذلك .

٥- تتم كل المراسلات الخاصة بهذه الموضوعات مباشرةً بين وزارتى العدل فى الدولتين .

ويعتبر هذا الملحق جزءاً لايتجزأ من الاتفاقية سالفة الذكر .

عن	عن دولة الكويت
جمهورية مصر العربية	وزير العدل ووزير الدولة لشئون
وزير العدل	مجلس الأمة
محمد حسام عبد الرحيم	**د. فالح عبد الله العزب**

قرار وزير الخارجية

رقم ٤٨ لسنة ٢٠١٨

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (١٠٤) الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بشأن الموافقة على اتفاقية التعاون القانونى والقضائى فى المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والجزائية (الجنائية) ونقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية بين حكومتى جمهورية مصر العربية ودولة الكويت ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٧/١/٣ ؛

وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ٢٠١٧/٥/٣ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٧/٥/٦ ؛

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

يُنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية التعاون القانونى والقضائى فى المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والجزائية (الجنائية) ونقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية بين حكومتى جمهورية مصر العربية ودولة الكويت الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٧/١/٣

ويُعمل بهذه الاتفاقية اعتباراً من ٢٠١٨/٩/١٠

صدر بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٦

وزير الخارجية

سامح شكرى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢١٨٠ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ سوهاج ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ١٥٠٠م٢ ضمن الترعة السوهاجية الملغاة تجاه حوض الديسة نمرة (٧) - نجع أبو حمد - البخايتة - زمام ناحية عرابة أبو دهب بمركز سـوهاج بمحافظة سوهاج ، بالمجان ، لصالح مديرية التربية والتعليم بسوهاج ، لإقامة مدرسة تعليم أساسى عليها ، وفقًا للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق .

(المـادة الثـانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٢ صفر سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٢١ أكتوبر سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢١٨١ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ سوهاج ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢٩٢٥م٢ بناحية قرية أبو بكر الصديق - مركز جهينة - محافظة سوهاج ، بالمجان ، لصالح مديرية التربية والتعليم ، لإقامة مدرسة نور الإسلام للتعليم الأساسى عليها ، وفقًا للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق .

(المـادة الثـانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٢ صفر سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٢١ أكتوبر سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

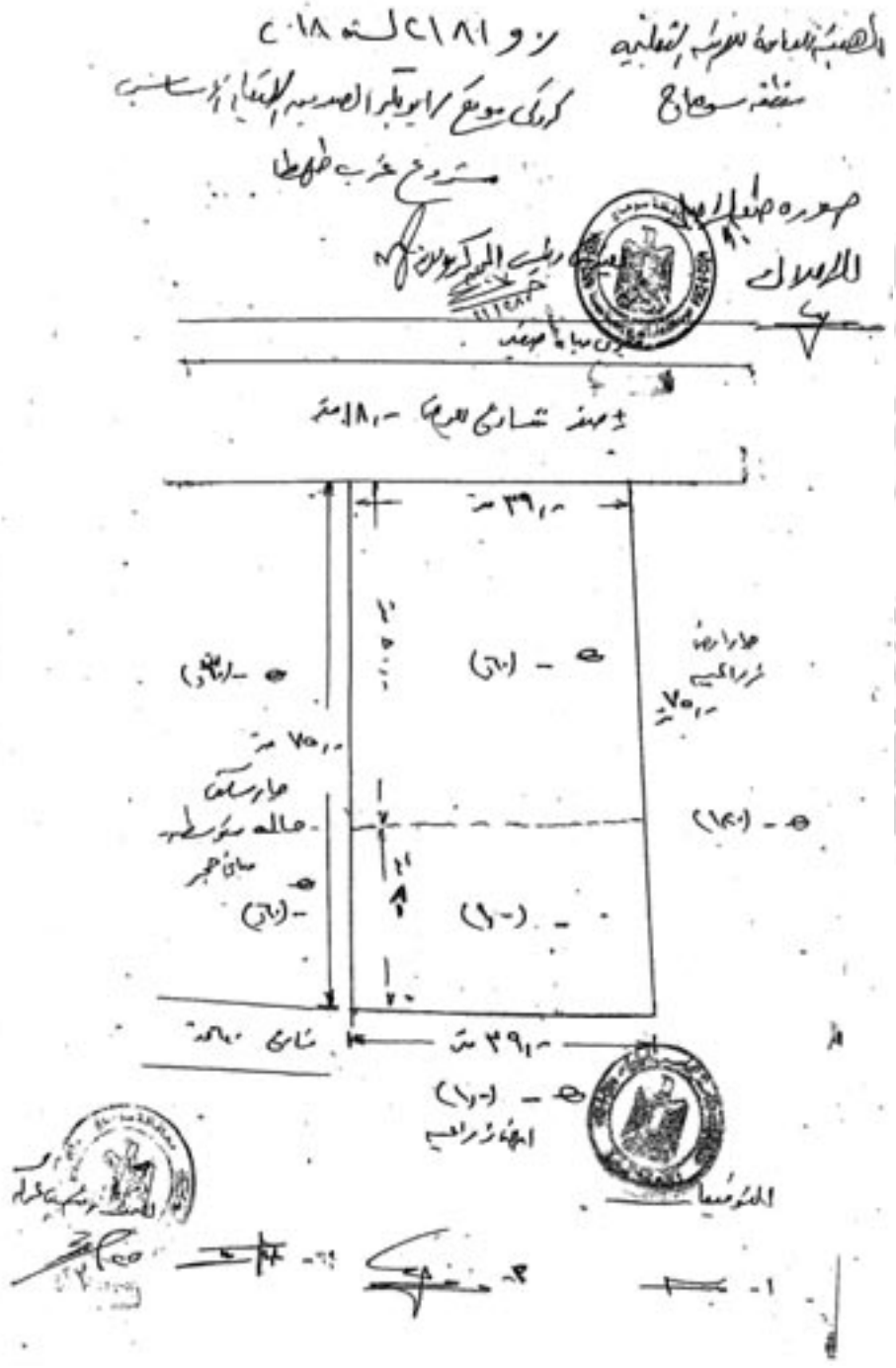

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢١٨٢ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ سوهاج ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢٣٣,٣٥م٢ بناحية شارع صلاح سالم - مركز المنشأة - محافظة سوهاج ، بالمجان ، لصالح مديرية الأوقاف بسوهاج ، لتوسعة مسجد الرحمن (الغندقلى) ، وفقًا للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق .

(المـادة الثـانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٢ صفر سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٢١ أكتوبر سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

الحد البحرى / مسجد الرحمن القائم
٢١٤,٠ م
مسجد
المطافى
العقعية
٢٢,٢٠ م
المراد تخصيصه
لصالح مسجد الرحمن
القائم
الحد الشرقى
٢١٥,٠ م
الحد القبلى
نقطة الإسناد العقدية

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢١٨٣ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ المنيا ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٣٥٥م٢ الواقعة بمدينة مغاغة - محافظة المنيا ، لصـــالح وزارة العــدل ، بالمجـــان ، لإقامة مقر للنيابة الإدارية عليـها ، وفقًا للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق .

(المـادة الثـانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٢ صفر سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٢١ أكتوبر سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

الوحدة المحلية لمركز ومدينة مضاغه
الإجلال
رسم كروكى يوضح المساحة المراد تخصيصها لهيئة النيابة الإدارية بمضاغه
أملاك دولة ملك الوحدة المحلية لمركز مضاغه على مساحة ٣٠٠ م٢

مدير الإجلال

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ المنيا ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢ , ٥٩٧٠م٢ بقرية الشيخ مسعود - مركز العدوة - محافظة المنيا ، لصالح الهيئة العامة للأبنية التعليمية ، بالمجان ، لإقامة توسعة لمدرسة النصر (٦) الابتدائية عليها ، وفقًا للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٢ صفر سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٢١ أكتوبر سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

[redacted]

رقم ١٨٤٩٠ لسنة ٢٠١٨

رسم كروكي يوضح المساحة المراد إضافتها إلى مدرسة النصر ٦ التابعة للوحدة المحلية لقرية
ريع مسعود

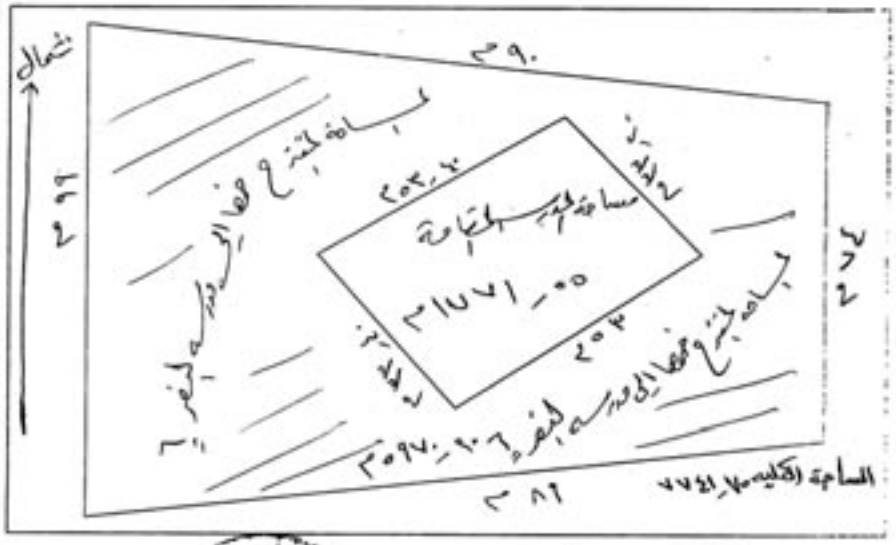

مدير الأملاك

رئيس مركز العدوة

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢١٨٥ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ المنيا ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٨٠م٢ بقرية دمشاو هاشم التابعة للوحدة المحلية لقرية صفط الخمار - مركز المنيا - محافظة المنيا ، بالإيجار الاسمى ، لصالح الهيئة القومية للبريد ، لإقامة مكتب بريد عليها ، وفقًا للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٢ صفر سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٢١ أكتوبر سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

محافظة المنيا
الوحدة المحلية لمركز ومدينة المنيا
إدارة أملاك الدولة
٢٠١٨/٥/١٥
وصف كروكى ملحق لعقد إباحة تكليف بوضع اليد على
قيراط وسهم هاشم مركز المنيا النيابة للوحدة المحلية لقرية
منشأة المنار - مركز ومدينة المنيا.
مستند ملكية
شارع الدولة دولت
٣٥/٧٠
٢١٤/١٠
الحق الجنوبى إباحة تكليف
بوضع اليد عليه
٢١٤/١٠
٣٥/٧٠
شارع
مستند ملكية
شارع
شارع الدولة دولت
الحدود والأبعاد:-
الحد البحرى:- شارع الدولة دولت بطول ٣٥/٧٠ م.
الحد القبلى:- شارع بطول ٢١٤/١٠ م
الحد الشرقى:- شارع بطول ٢١٤/١٠ م
الحد الغربى:- شارع بطول ٢١٤/١٠ م
مدير إدارة أملاك الدولة
٢٠١٨/١١/٢٩

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢١٨٦ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ بنى سويف ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٣٠٠م٢ بقرية كوم أبو خلاد التابعة للوحدة المحلية لقرية دنديل - مركز ناصر - محافظة بنى سويف ، بالمجان ، لصالح مديرية أوقاف بنى سويف ، لإقامة مسجد عليها ، وفقًا للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٢ صفر سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٢١ أكتوبر سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

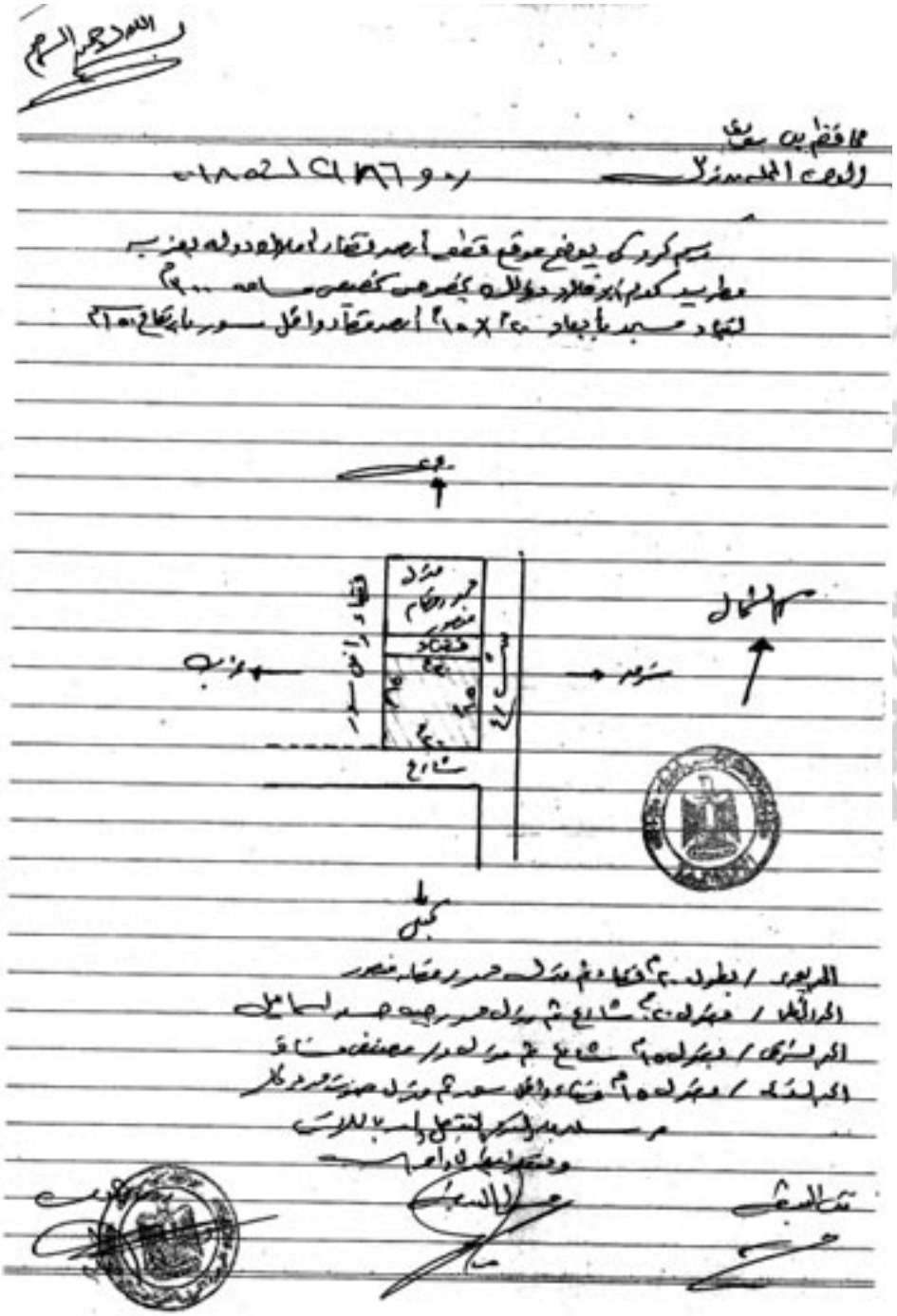

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢١٨٧ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٥٦ لسنة ٢٠١٧ بإضفاء صفة النفع العام على بعض الجمعيات ؛

وعلى طلب محافظ قنا ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٦٠٠م٢ الكائنة بحوض داير الناحية بقرية خزام - مركز ومدينة قوص - محافظة قنا ، بالمجان ، لصالح جمعية المحافظة على القرآن الكريم بخزام ، والمقام عليها مقر للجمعية وحضانة أطفال ، وفقًا للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق .

(المـادة الثـانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٢ صفر سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٢١ أكتوبر سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

محـــافظـــة قـــنا

الوحدة المحلية لقرية خزام

قـســـم التـنـظـيـم

رسم كروكي لجمعية المحافظة على القران الكريم والخدمات المجتمعية

مساحة الجمعية ٦٠٠ متر تقع فى حوض داير الناحية ٤٤ بخزام قطعة ٣٤ أملاك دولة داخل الزمام .

الحد البحري : بطول ٣٠ متر مسجد أبو سلطان .

الحد القبلي: بطول ٣٠ متر ارض فضاء .

الحد الشرقي : بطول ٢٠ متر شارع عام والمدخل .

الحد الغربي : بطول ٢٠ متر منزل عبد العاطي مرغني .

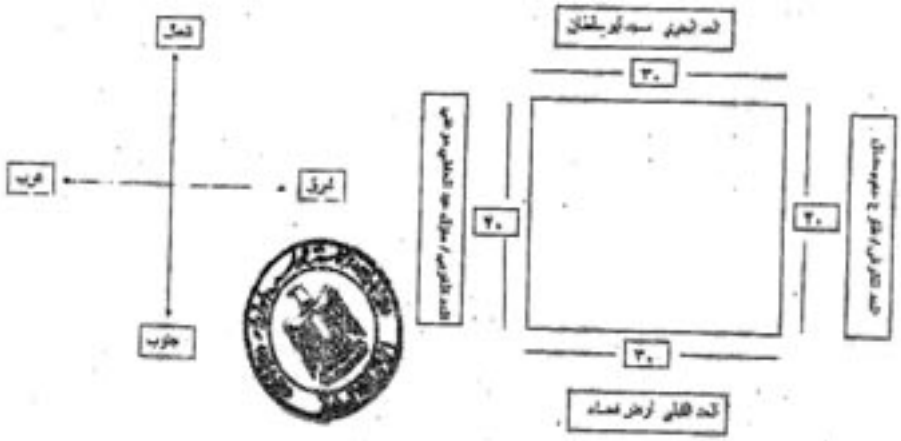

المختص

رئيس القسم

رئيس الوحدة المحلية لقرية خزام

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢١٨٨ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ المنوفية ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢١٠٠م٢ بالقطعة رقم (٣) بحوض العريض (١٢) بزمام الدبابية - مركز بركة السبع بمحافظة المنوفية ، بالمجان ، لصالح الهيئة العامة للأبنية التعليمية ، لإقامة مدرسة عليها ، وفقًا للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٢ صفر سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٢١ أكتوبر سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

العمود الأزهرى
٢٢ ص
١٩,١٠
٦٧,٦٢
٢٩,٥٠
٢٧,٣٠
٢٢,١٠
المسجد
سبيل للأسبلة
سبيل

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٢١٨٩ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٤٥٩ لسنة ٢٠١٦ بتخصيص قطعة أرض أملاك دولة بمساحة ١٦ قيراطًا و١٩ سهمًا بزمام شنتنا الحجر - مركز بركة السبع بمحافظة المنوفية ، لصالح الهيئة العامة للأبنية التعليمية ، لإقامة مدرستين «تعليم أساسى وتجريبى» عليها ؛

وعلى طلب محافظ المنوفية ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٤٥٩ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه النص الآتى :

«تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ١٦ قيراطًا و١٩ سهمًا بحوض الحلفاية (٢٨) بالقطعة رقم (١٩٦ A ، A١٩٧ ، ٢٠٣ A) زمام شنتنا الحجر بمركز بركة السبع - محافظة المنوفية ، بالمجان ، لصالح الهيئة العامة للأبنية التعليمية ، لإقامة مدرسة عليها ، وفقًا للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق» .

(المـادة الثـانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٢ صفر سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٢١ أكتوبر سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

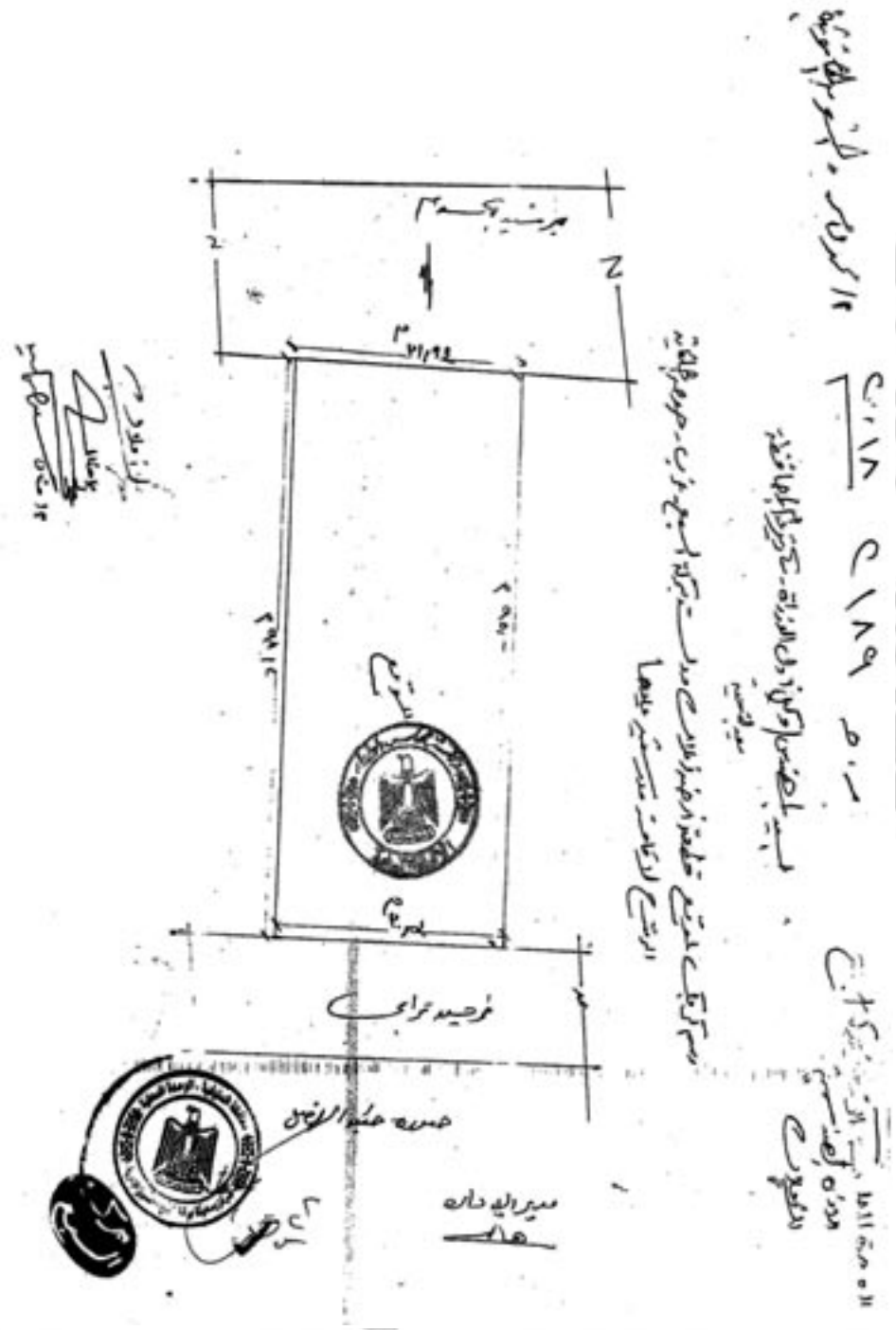

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢١٩٠ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ أسوان ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢٥ , ١٤٤٥م٢ بناحية عمارات جبل الزلط بالبيارة التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة كوم امبو بمحافظـة أسوان ، بالمجان ، لصالح مديرية التربية والتعليم بأسوان ، لإقامة مدرسة تعليم أساسى عليها ، وفقًا للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق .

(المـادة الثـانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٢ صفر سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٢١ أكتوبر سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

محافظة اسوان
الوحدة المحلية لمركز ومدينة كوم امبو
قسم الاملاك

(رسم كروكي)

الموقع المقترح تخصيصه لإنشاء مدرسة تعليم اساسي بمساحة ١٤٤٥.٢٥م٢ .

بناحية عمارات جبل الرتط العمارة - كوم امبو

الحد البحري : شارع عرضه ١٠.٠٠م ثم عمارة رقم ١٢ و بطول ٠٠.٠٠م

الحد القبلي : شارع عرضه ١٠.٠٠م ثم طرق اسفلت و بطول ٠٠.٠٠م

الحد الشرقي : شارع عرضه ١٠.٠٠م و بطول ٠٠.٠٠م

الحد الغربي : شارع عرضه ١٤.٠٠م ثم عمارة رقم ١ و بطول ٥١.٥م

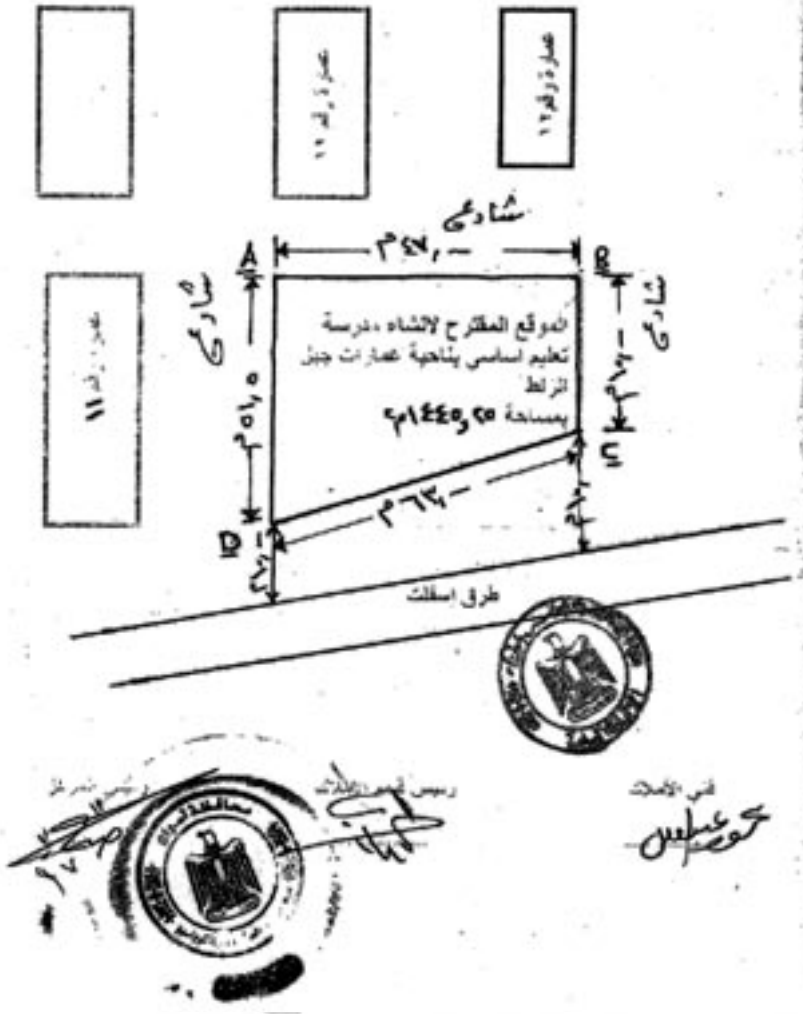

رئيس قسم الاملاك

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢١٩١ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ شمال سيناء ؛

وعلى موافقة الجهاز الوطنى لتنمية شبه جزيرة سيناء ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢٠م × ٣٠م بقرية المريح - مركز بئر العبد - محافظة شمال سيناء ، بالمجان ، لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى ، لإقامة خزان المياه الجديد عليها ، وفقًا للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق .

(المـادة الثـانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٢ صفر سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٢١ أكتوبر سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

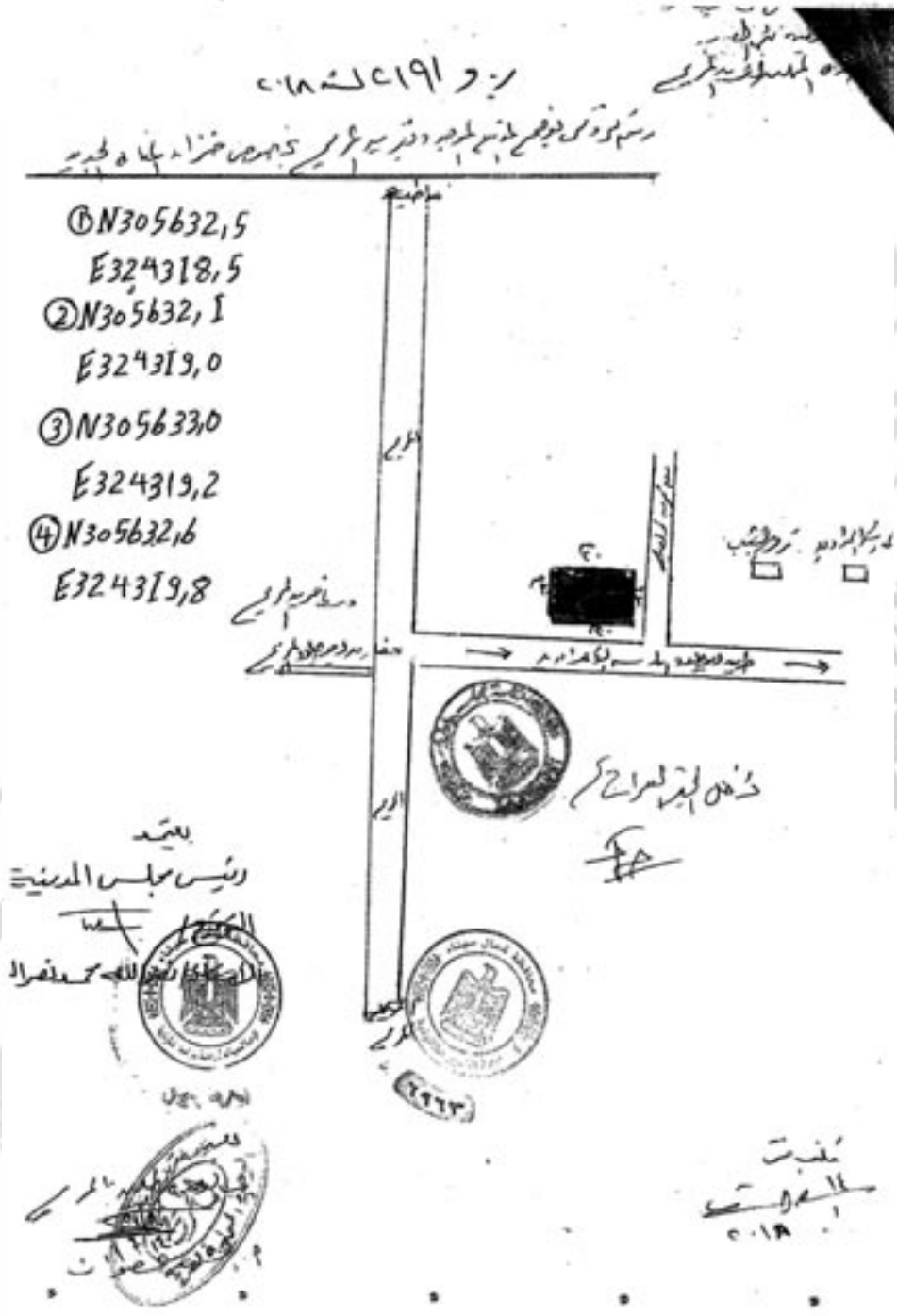
①N305632,5
E324318,5
②N305632,1
E324319,0
③N305633,0
E324319,2
④N305632,6
E324319,8

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢١٩٢ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ مطروح ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٦١٧م٢ بناحية منطقة أبو بكر الصديق - مدينة سيوة - محافظة مطروح ، بالمجان ، لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى ، لإقامة محطة الرفع الفرعية للصرف الصحى رقم (١٦) عليها ، وفقًا للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٢ صفر سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٢١ أكتوبر سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

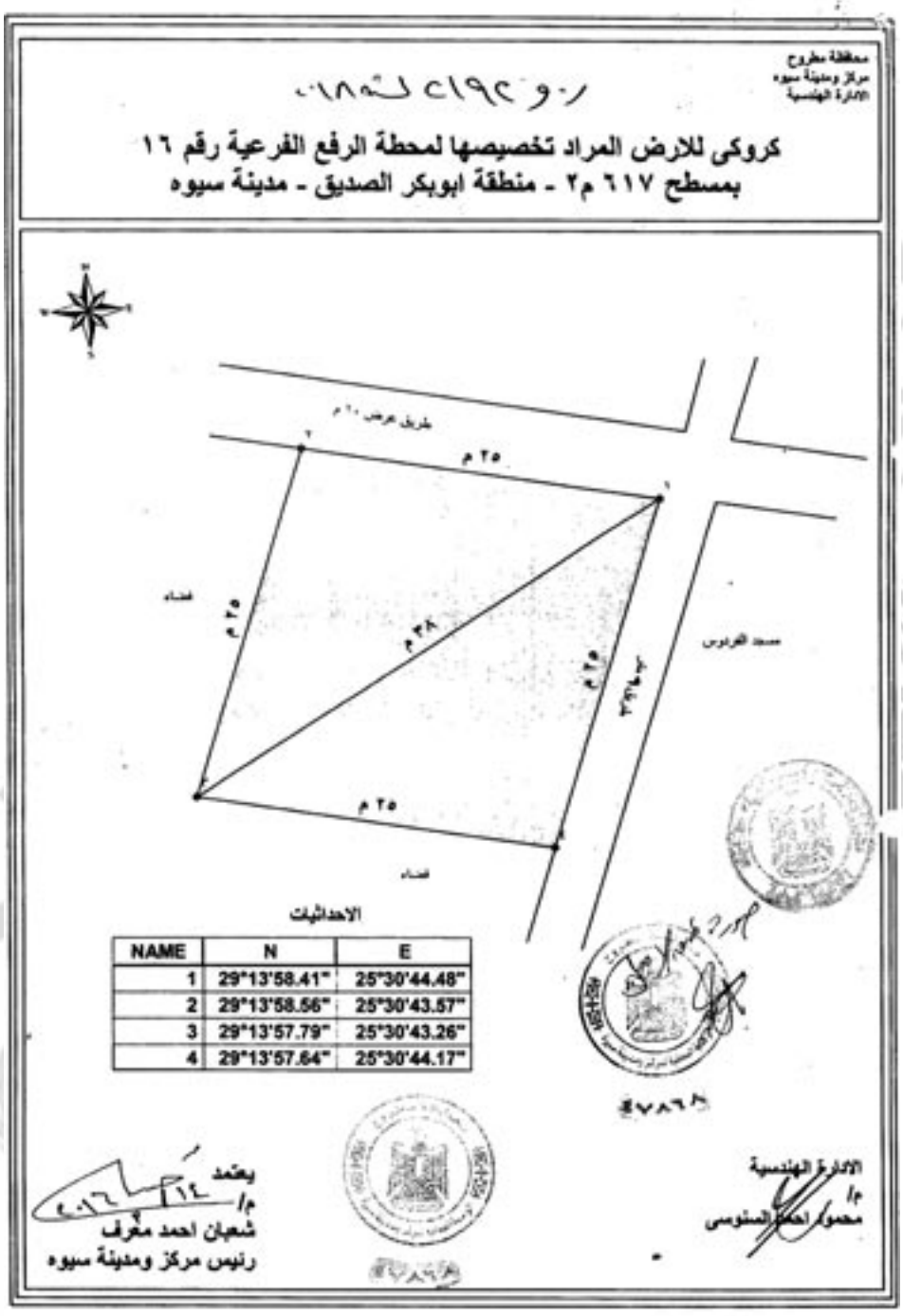
محافظة مطروح
مركز ومدينة سيوه
الادارة الهندسية
كروكى للارض المراد تخصيصها لمحطة الرفع الفرعية رقم ١٦
بمسطح ٦١٧ م٢ - منطقة ابوبكر الصديق - مدينة سيوه
طريق عرض ٢٠ م
٢٥ م
٢٥ م
٣٨ م
٢٥ م
٢٥ م
فضاء
فضاء
مسجد الفاروس
الاحداثيات
NAME N E
1 29°13'58.41" 25°30'44.48"
2 29°13'58.56" 25°30'43.57"
3 29°13'57.79" 25°30'43.26"
4 29°13'57.64" 25°30'44.17"
يعتمد
م/
شعبان احمد معرف
رئيس مركز ومدينة سيوه
الادارة الهندسية
م/
محمود احمد السنوسى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢١٩٣ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ الدقهلية ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢٥٠م٢ بالقطعة رقم (٤) ضمن متخللات مساكن الشناوى بحى شرق المنصورة - محافظة الدقهلية ، بالإيجار الاسمى ، لصالح المديرية المالية بمحافظة الدقهلية ، لإقامة مبنى للمديرية المالية عليها ، وفقًا للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٢ صفر سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٢١ أكتوبر سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

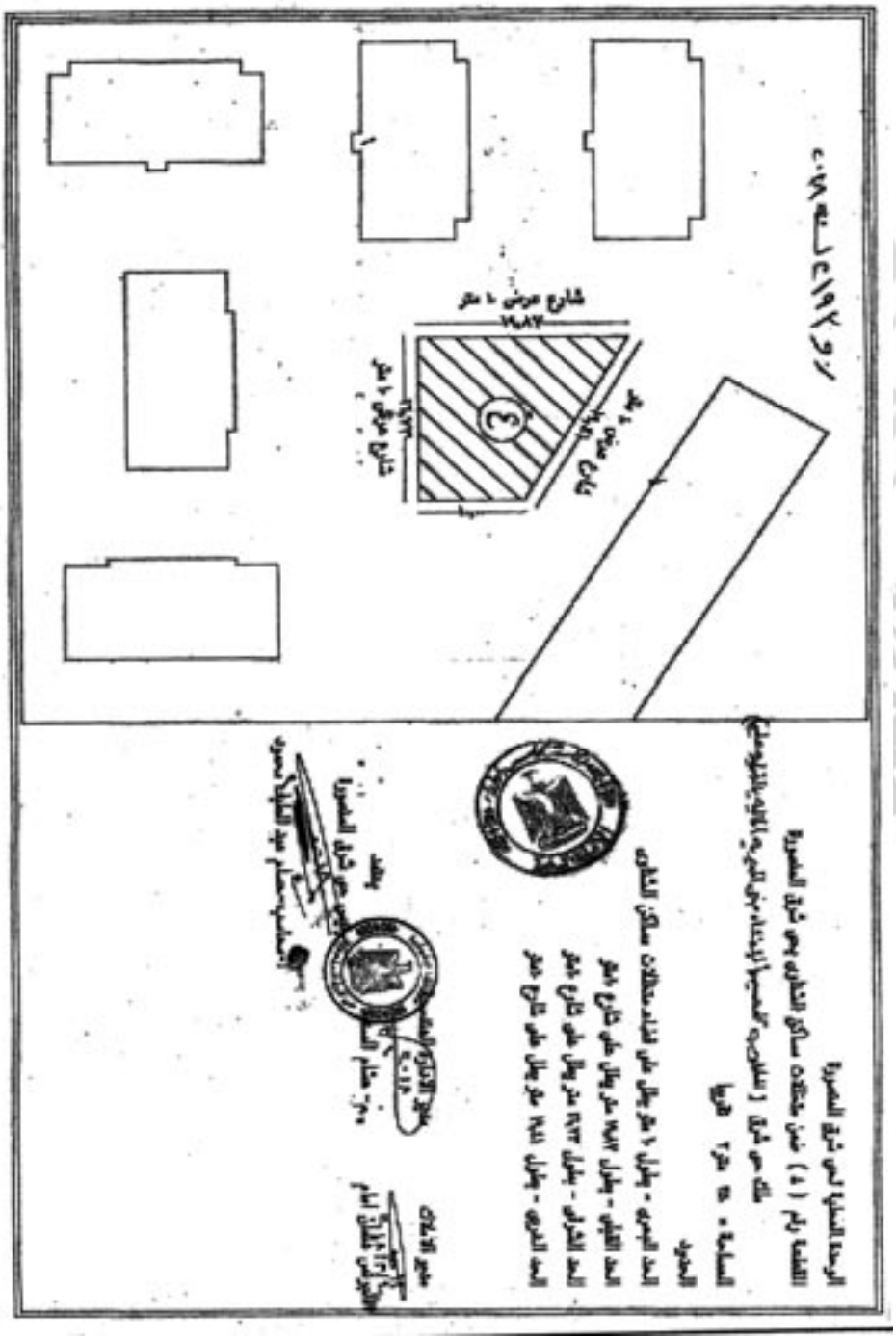
شارع عرض ١٠ متر
شارع عرض ١٠ متر

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢١٩٤ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ دمياط ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٦٦٠م٢ (تبرع المواطن/ قطب حمدى يوسف نعمان) الواقعة بحوض منتصر (١٧) وشهرته حوض الخوارى بناحية الغوابين - مركز فارسكور - محافظة دمياط ، بالمجان ، لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى ، لإقامة محطة رفع صرف صحى عليها ، وفقًا للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق .

(المـادة الثـانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٢ صفر سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٢١ أكتوبر سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

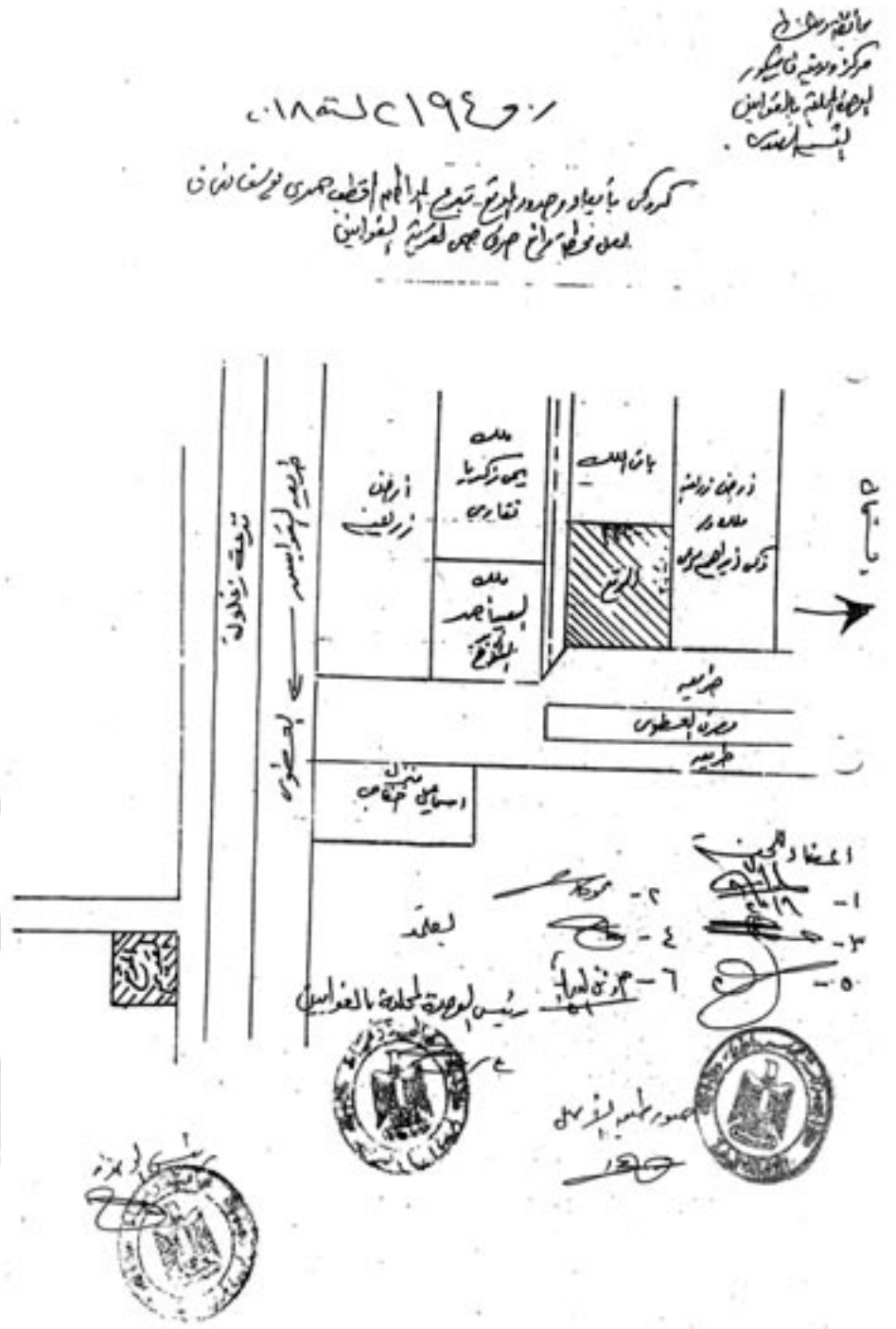

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢١٩٥ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ الغربية ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٦٤٠٠م٢ بناحيـة سبرباى - مركز ومدينة طنطا - محافظـة الغربية ، بالمجـان ، لصالح وزارة الصحـة والسكان ، لإقامة مركز للأورام عليها ، وفقًا للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق .

(المـادة الثـانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٢ صفر سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٢١ أكتوبر سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

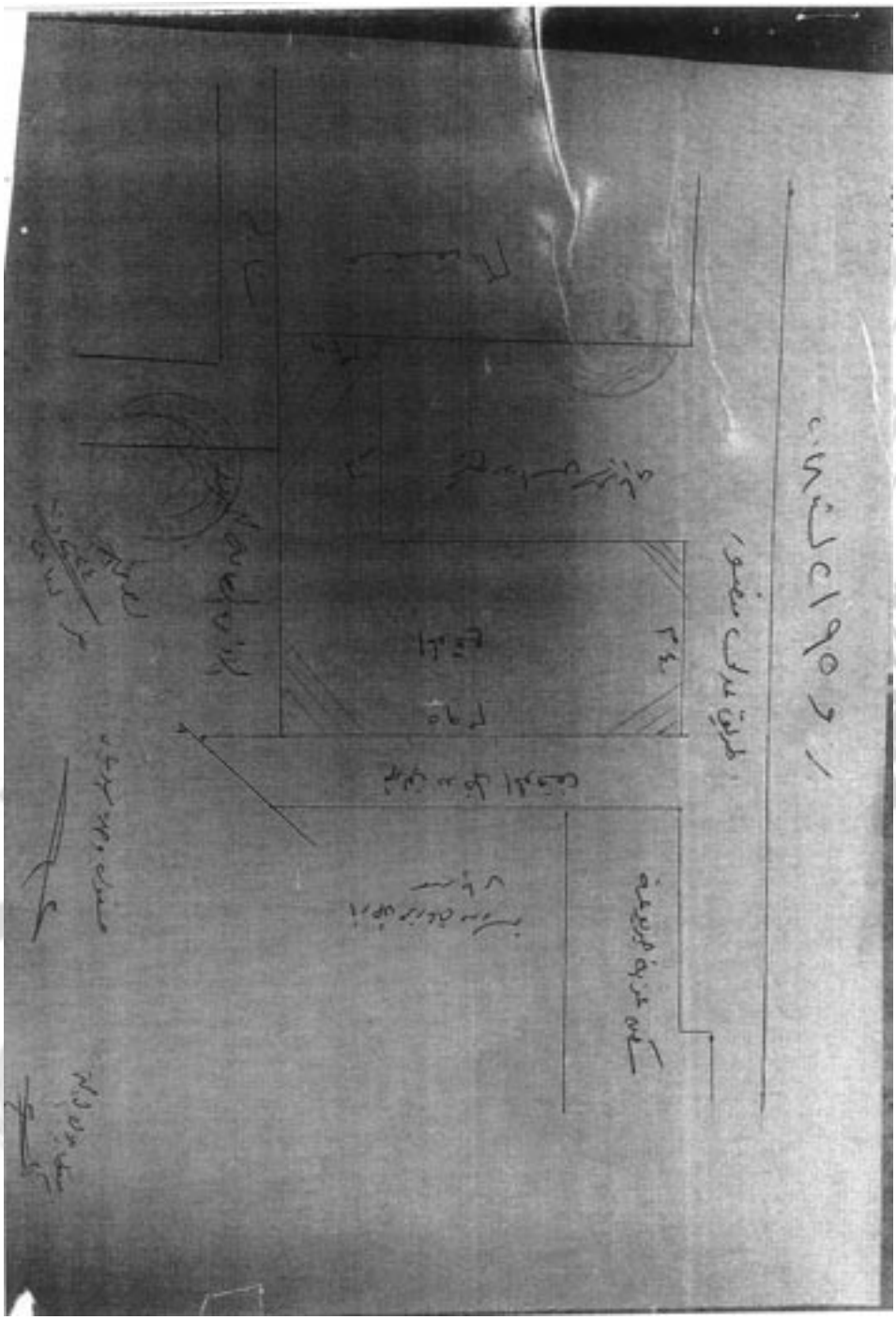

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢١٩٦ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ الفيوم ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ١٢ قيراطًا بحوض غبريـال نمرة (٣٣) زمام قرية بيهمو بمركز سنورس بمحافظة الفيوم ، بالمجـان ، لصالح مديرية الشئون الصحية بالفيوم ، لإقامة مركز طبى شامل عليها ، وفقًا للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق .

(المـادة الثـانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٢ صفر سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٢١ أكتوبر سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

رسم كروكى

باسم السيد/ المركز الطبى للجمعية الشرعية للفرع ببيعمو

بياناتها كالتالى :

الحد البحرى ورثة جمال الدين رجب حسانين — الحد القبلى شارع بعرض ٦م

الحد الشرقى ارض ملك عمر عيد ذكرى وآخرين — الحد الغربى ارض ملك ورثة محمد كامل المصرى

القطعة رقم ١ حوض غيريال رقم ٣٣ زمام بيعمو

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٨/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

٢٠١٨/٢٥٣٦٧ - ٢٠١٨/١٢/٦ - ١٣٠٩